جـــامعـــة عيـن تمـــوشنـــــت
كلية الحقــوق
قســـــــم الحقـــــــــوق

الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة المـاستر في الحقوق - تخصص: قـانون عام

من إعداد الطالبين :

- برمضان مراد
- بن زياني أحمد

تحت إشراف: د. مزردي عبد الحق

لجنـة المناقشة:

الـرئيس	د. لعلام محمد مهدي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة عين تموشنت
المشـرف	د. مزردي عبد الحق	أستاذ محاضر " أ "	جامعة عين تموشنت
الممتحـن	د. براهمي عبد الرزاق	أستاذ محاضر " ب "	جامعة عين تموشنت

السنـة الجامعية: 2023- 2024

ن
والقلم
وما يسطرون

إهـــــــداء

- إلى روح أبـــي رحمة الله عليه.

- إلى أعز و أغلى إنسانة، إلى التي كانت سببا لي في مواصلة دراستي،

إلى من رضاها غايتي، أطال الله في عمرها أمـــي.

- إلى من كانت سندا لي زوجتـــــي العزيزة.

- إلى قرة عيني ابنتاي الغاليتان على قلبي " سندس " و " سيرين ".

- إلى إخوتي الأعزاء " عبد القادر " و" خيرة " و " فايزة " و عائلتيهما.

مـــــراد

إهـــــــداء

- إلى سندي أبـــي العزيـــز.
- إلى أمـــي الغالية على قلبي.
- إلى رفيقة العمر زوجتـــي.
- إلى الكتكوتة الصغيرة إبتي " فـــراح " .
- إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في عملي هذا.

أحمـــد

شكـــــر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور" مزردي عبد الحق"، على إشرافه المتميز على بحثنا من خلال توجيهه و دعمه، و على كل التسهيلات و الإرشادات القيمة التي قدمها لنا، كما لا ننسى مساعدته لنا بتقديم المراجع و المصادر لإنجاز بحثنا، راجين من الله أن يسدد خطاه

الشكر الجزيل موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة و الموقرة.

نتقدم بالشكر و التقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، كما نختص بالذكر الأستاذين العزيزين " بن عزة حمزة " و " بدير يحي "

كما لا ننسى شكر المؤسسة التي نعمل بها و زملائنا بالعمل الذين قدموا لنا الدعم المعنوي طوال مشوارنا الجامعي.

نشكر كل زملائي الذين رافقوني و قدموا لي المساعدة في دراستي

و في الأخير نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الدراسة المتواضعة.

قائمة أهم المختصرات :

أولا: باللغة العربية:

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ف: فقرة.
- ط: طبعة.
- ع: عدد.
- ص: صفحة .
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-ARPT : Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications.

- ARPCE : Autorité de Régulation de la Poste et des Communications Electroniques.

-ART : Autorité de Régulation des Télécommunications.(Française).

- ARCEP : Autorité de Régulation des Communications Electroniques et des Postes . (Française).

- P : Page.

- Op.cit : cité précédemment.

- T : Tome.

مقدمـــــة

تدهور المستوى المعيشي بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينات وذلك بسبب انخفاض أسعار البترول دفعت بالجزائر إلى مباشرة تحولات جذرية خاصة على مستوى النشاط الاقتصادي وذلك بتبني اصلاحات اقتصادية عديدة أدت إلى فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية. وذلك بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي والتفكير بوضع ميكانيزمات و قواعد جديدة ذات طابع ليبيرالي لضبط النشاط الاقتصادي و المالي، فتم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة و اخضاعها الى قانون السوق" [1].

إن هذا الدور الجديد للدولة و الذي أصطلح على تسمية الضبط كرس من الناحية المؤسساتية القانونية بعد انسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد، بظهور شكل تنظيمي جديد ينوب عن هذه الأخيرة في مهامها الرقابية للسوق و المنافسة، ويتعلق هذا الشكل بهيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري"[2] . هذه الهيئات معروفة بسلطات الضبط المستقلة " و قد نشأت هذه السلطات بداية في الدول الأنجلوساكسونية و تحديدا في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، ثم عمدت في الدول الأوروبية في القرن العشرين"[3]، غير أن التجربة الجزائرية لسلطات الضبط هي تجربة حديثة تبناها المشرع الجزائري من النموذج الفرنسي . " إذ تأخر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلى غاية 1990 أين أنشأ المشرع أول سلطة ضبط مستقلة و هي المجلس الأعلى للإعلام "[4]، حيث أنشأ عدد معتبر من هذه السلطات نذكر منها سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سنة 2000.

---

[1]– نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة : آلية الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية،2007، ص 5.

[2]– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2011، ص 7.

[3]– رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01 2015، ص215.

[4]– بوجملين وليد، المرجع السابق، ص16.

وبعد التقدم السريع الذي شهده العالم في مجال المعلوماتية و الاتصالات و ظهور الانترنت وكذا التطورات الطارئة في السوق التنافسية لقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية، قام المشرع بتدارك بعض النقائص بالقانون 2000-03[5] الملغى، بموجب صدور القانون رقم 18-04[6] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ، حيث احتفظ بالهيئة الضابطة و عزز من مركزها القانوني لكن تحت تسمية: " سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية"، والتي تم تزويدها بمجموعة من الأحكام و الاختصاصات، نذكر منها الاختصاص الرقابي محل دراستنا الذي يسمح لها بضبط قطاعها.

01- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في ارتباطه بقطاع حيوي وحساس والمتمثل في البريد والاتصالات الإلكترونية، خاصة في ظل الانتشار والاستخدام الواسع للمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث تمثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجهة صاحبة الاختصاص في ضبط وتنظيم القطاع كبديل عن التسيير المباشر للدولة. كما تبرز أهمية الموضوع في ارتباطه بالعديد من المجالات والقطاعات الأخرى، ذلك أن فعالية سلطة الضبط القطاعية سينعكس إيجابا على ضمان الحيادية في التسيير و تشجيع الاستثمار في القطاع.

02- إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق ذكره تطرح الإشكالية التالية:

*** إلى أي مدى تضمن النصوص الناظمة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04، فعالية تدخلها كبديل عن التسيير المباشر للدولة، بما يضمن الموازنة بين اختصاصاتها في حماية المصلحة العامة و ضمان حقوق الفاعلين الاقتصاديين؟**

[5]- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات ، ج ر ج ج رقم 48، المؤرخة في 06 أوت 2000 (ملغى).

[6]- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج رقم 27، المؤرخة في 13 ماي 2018.

03- تحديد الموضوع:

الموضوع يدور حول الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18_04 الصادر سنة 2018 كبديل للقانون رقم 2000_03(الملغى)، في حين تم الرجوع إلى القانون الملغى السالف الذكر في العديد من المواضع لإبراز أهم التعديلات التي تبناها المشرع الجزائري، لتكريس وتعزيز فعالية تدخل السلطة وضمان حيادها واستقلاليتها.

04- الدراسات السابقة:

تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات المتخصصة تتعلق بموضوع البحث بشكل مباشر أو غير مباشر نذكر أهمها:

- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2011.
- خديجة سرير الحرتسي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر2017-2018.
- مونية جليل، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003.
- فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة الوادي، المجلد 10، ع 02 ، سبتمبر2019 .

05- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

_ تسليط الضوء على النصوص القانونية المرتبطة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون 18_04.

_ تحديد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

- إبراز الضمانات والقرائن التي كرسها المشرع الجزائري لاستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من الناحيتين العضوية والوظيفية للقول باستقلالية حقيقية تعزز دورها والهدف من استحداثها.

_ تحديد الاختصاصات التي تمارسها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ومدى كفايتها لممارسة الدور المنوط بها بعيدا عن التدخل المباشر للسلطة التنفيذية.

_ إبراز الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للفاعلين الاقتصاديين في القطاع في مواجهة سلطتي الضبط.

06- المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية المرتبطة بالموضوع، وكذا المنهج الوصفي بتقديم مختلف المفاهيم والمعلومات المتعلقة بالموضوع، كما تم الاعتماد في بعض الأحيان على أسلوب المقارنة بين النصوص السابقة الملغاة مع النصوص السارية المفعول في ظل القانون رقم 18-04، ومختلف نصوصه التطبيقية لإبراز أهم التعديلات التي كرسها المشرع الجزائري.

07- هيكلة و تقسيم الدراسة:

تم الاعتماد على خطة ثنائية من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسين و هما:

*** الفصل الأول: المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

*** الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

الفصل الأول:

المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

الفصل الأول: المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

جاءت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كشكل مؤسساتي جديد يجسد دور الدولة الضابطة تبنته الجزائر سنة 2000. نتيجة التطور و الانفتاح الذي شهده قطاع الاتصالات في الجزائر.

تم إنشاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية لضبط قطاع البريد و الاتصالات، مع ضمان المنافسة المشروعة بين المتعاملين و الفاعلين من خلال اتخاذ كافة التدابير، و الحرص على احترام قواعد المنافسة المشروعة في إطار مبدأ المساواة و الشفافية، لضمان التسيير الناجع للسوق و المنافسة و كذا الحفاظ على المصلحة العامة.

لقد عرفت بتسمية سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من خلال القانون 2000-03 الملغى، ثم أخذت تسمية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بصدور القانون 18-04.

وعليه سيتم دراسة هذا الفصل من خلال تسليط الضوء على مفهوم سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية **(مبحث أول)** إضافة إلى تبيان استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر كنتيجة حتمية من خلال التحول السياسي والاقتصادي الذي انتهجته الدولة من متدخلة إلى ضابطة عن طريق إنهاء الاحتكار الحكومي مع إرساء قواعد اقتصاد السوق بالانفتاح على المنافسة ، حيث استوحى المشرع الجزائري وتبنى هذه السلطات من النموذج الفرنسي للسلطات الإدارية المستقلة، وهي متعددة و مختلفة من حيث نظامها القانوني وخصوصيتها القطاعية.

هذه الهيئات الجديدة أثارت نقاشات حادة مع تعرضها لانتقادات حول طبيعتها القانونية، من بين هذه السلطات **سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية حاليا (ARPCE)** التي تم إنشاؤها بواسطة المادة 10 من القانون رقم 03/2000 (الملغى)[1] تحت مسمى **سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية (ARPT)**، تقابلها المادة 11 من القانون الجديد 18-04[2].

من خلال دراستنا لمفهوم هذه السلطة لابد من تسليط الضوء حول إطارها التنظيمي **(مطلب أول)**، ثم التطرق إلى طبيعتها القانونية **(مطلب ثاني)**.

1- المادة 10 من القانون رقم 2000_03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج، رقم 48، المؤرخة في 06 أوت 2000**(ملغى)**، جاء فيها: " **تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي** ... ".

2- المادة 11 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، رقم 27، المؤرخة في 13 ماي 2018 جاء فيها: " **تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد الاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تدعى في صلب النص " سلطة ضبط"** ..."

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

قصد الإحاطة بالإطار التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية ، نتطرق إلى نشأتها و تطورها **(فرع أول)**، كما سنتطرق في **(فرع ثاني)** إلى هيكلة و كيفيات سير سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول: نشأة و تطور سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

نشأت السلطات الإدارية المستقلة في القرن الثامن عشر في الولايات المتحدة الأمريكية وتحديدا في القسم الشمالي منها، حيث عرفها الأمريكيون باسم الوكالات الإدارية (Administrative Agenciers) "[1]. و ذلك من خلال " إنشاء الكونغرس أول لجنة مستقلة هي Interstate commercecommission ، وذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية، كما عرف هذا النوع من الهيئات تطورا مستمرا تحت تسميات مختلفة نذكر منها: اللجنة الفدرالية للاتصالات Federal communications commission "[2]

ظهرت سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية أين تم إنشاء هيئات في مجال العدالة من أجل تطبيق قواعد قانون العدالة و القانون المشترك، والتي كانت تسمى منظمات غير حكومية شبه مستقلة * CONGOS * ، و لقد عرفها وزير الوظيفة العمومية الانجليزي على أنها مؤسسات تم إنشاؤها من قبل السلطة بقانون أو بقرار وزاري للقيام بوظيفة ترغب الحكومة في إنجازها دون ترتيب أي مسؤولية مباشرة للوزير أو الدائرة الوزارية، بمعنى تقوم هذه السلطات بإنجاز الوظيفة للمسؤولية الكاملة" [3].

1- رنا سمير اللحام، المرجع السابق، ص15.

2- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص10.

3- بن عدة بشير و بن نباتي مامة " الدور الاستشاري لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2022-2023.

عرفت فرنسا السلطات الإدارية المستقلة للمرة الأولى عام 1978 و ذلك حين قام المشرع الفرنسي بتصنيف (اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات) على أنها سلطة إدارية مستقلة. وبقيت هذه التسمية مرتبطة فقط بهذه اللجنة لغاية عام 1984 حيث عادت وظهرت من جديد من خلال قرار المجلس الدستوري الرقم 88-248 تاريخ 1989/1/17 الذي اعتبر فيه أن الهيئة العليا للاتصالات السمعية

و البصرية (La Haute autorité de la communication audiovisuelle) هي سلطة إدارية مستقلة "[1].

تبنى المشرع الجزائري بخصوص معظم سلطات الضبط التكييف الفرنسي للسطات الإدارية المستقلة محاولا تعميمه على كل القطاعات التي شهدت إنشاء سلطة ضبط. ظهر مصطلح السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في القانون الجزائري بمناسبة قانون الإعلام لسنة 1990 [2] و الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام و تم تكييفه صراحة على أنه سلطة إدارية مستقلة بموجب المادة 59 بنصها: "يحدث مجلس أعلى للإعلام، و هو سلطة إدارية مستقلة... تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"، ثم سرعان ما انتشر مع حركة تحرير بعض القطاعات على المنافسة و إنشاء سلطات الضبط[3].

وعليه، نلاحظ التقارب الكبير بين التسميات و الشكل القانوني في هذا المجال بين النموذج الفرنسي والجزائري و أحيانا نقل النموذج الفرنسي كاملا و تكريسه في التشريع الجزائري.[4]

1- رنا سمير اللحام، المرجع السابق، ص18.

2- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج ع 14، المؤرخة في 04 أبريل 1990 (ملغى).

3- بوجملين وليد ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015 ، ص ص 176،177.

4- خير مثال سلطة ضبط الاتصالات الفرنسية **ART** و التي أنشأت بموجب القانون رقم 96-659 المؤرخ في 26 جويلية 1996 و تحولت إلى سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية و البريد **ARCEP** و التي أنشأت بموجب القانون رقم 2005-516 المؤرخ في 20 ماي 2005 المتعلق بضبط الأنشطة البريدية، على غرار نظيرتها الجزائرية المتمثلة في سلطة ضبط

منذ الاستقلال و قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية كان محتكرا من قبل الدولة من خلال الامر 75-89 [1] إلى غاية إنشاء الدولة سلطة ضبط خاصة لتنظيم هذا القطاع، مع فتح سوقي البريد والمواصلات على المنافسة و تشجيع الاستثمار بالنسبة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب عرفت بتسمية سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من خلال القانون 2000-03 الملغى [2] المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات. مع الاهتمام المتزايد بهذا القطاع الاستراتيجي الذي يعتبر من أهم القطاعات الحساسة بالدولة الجزائرية، قام المشرع بتدارك بعض النقائص بالقانون الملغى. وبعد التقدم السريع الذي شهده العالم في مجال المعلوماتية و الاتصالات، بسبب ظهور الانترنت و تسارعه تدفقه و الإقبال الواسع على التكنولوجيا الحديثة، فكغيرها من دول العالم سايرت الدولة الجزائرية هذا الركب و ألحقت في هذا المجال بالقانون الجديد 18-04 [3] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، لغرض تمكينها من أداء الصلاحيات و المهام الموكلة إليها باستقلالية.

مبررات الاستحداث: من خلال التوجه الاقتصادي الليبرالي الذي أقرته الدولة الجزائرية من خلال دستور 1989 و دعمته بإقراره مبدأي حياد الإدارة و حرية الصناعة و التجارة اعتبارا من دستور 1996. استدعى وضع إطار مؤسساتي جديد من خلال إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي هو استجابة لمتطلبات جديدة نظرا للتحولات الاقتصادية التي أصبحت الإدارات التقليدية عاجزة عن مسايرتها ، فإنشاؤها جاء استجابة لثلاثة عوامل رئيسية ألا وهي: الحياد، الاحترافية و الفعالية.

الاتصالات السلكية و اللاسلكية **ARPT** و التي أنشأت بموجب القانون 2000-03 الملغى المؤرخ في 05 أوت 2000 وتحولت إلى سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية **ARPCE** و التي أنشأت بموجب القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية.

1- الأمر رقم 75-89، مؤرخ في 30 ديسمبر 1975 ، يتضمن قانون البريد و المواصلات ، ج ر ج ج ،ع 104 ، الصادر في 30 ديسمبر 1975.

2- القانون رقم 2000-03، المصدر السابق.

3- القانون رقم 18-04، المصدر السابق.

في الحياد: من خلال القوانين المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي، نجد أن المشرع قد أدرج فكرة عدم تحيز أثناء ممارسة وظائفها ومهامها تنص المادة 116 من القانون رقم ، 18-04 يحدد القواعد العامة المطبقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، على أنه « :يجب أن يضمن نفاذ المستعملين النهائيين إلى شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية »، كما يظهر من خلال عدم خضوعها للتأثيرات السياسية وضغوطات مختلف أصحاب المصالح الاقتصادية .

الاحترافية: التشكيلة الجماعية للأعضاء من مختلف الفئات القانونية و التقنية و الاقتصادية يضفي عليها الشرعية في أداء مهامها الضبطية، وذلك بالنظر إلى الكفاءة والخبرة التي يتمتع بها هؤلاء الأعضاء للفصل في قضايا ومسائل اقتصادية ومالية يغلب عليها الطابع التقني و الفني، مما يمكن من جلب المتعاملين الاقتصاديين.

الفعالية: يتميز أداء هيئات الضبط الاقتصادي بالفعالية مقارنة بالإدارات التقليدية؛ ذلك أن الاستقلالية الممنوحة لهذه الهيئات تسمح لها باتخاذ القرارات السريعة، و الفصل في النزاعات و تسليط العقوبات بأكبر سرعة وفضلا عن ذلك فإن القواعد المتبعة أمام تلك الهيئات تتميز بالبساطة.

الفرع الثاني: هيكلة و كيفيات سير سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

أولا- التشكيلة البشرية: تتضمن سلطة الضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية تشكيلة بشرية مكونة من **(مجلس)** و **(مدير عام)**.

أ- **مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:** يتكون مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء، من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بناء على اقتراح من الوزير الأول[1]، حيث يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس، وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية.

1- المادة 20 من القانون 18_04، المصدر السابق.

- **صلاحيات مجلس سلطة الضبط :** من خلال استقراء نص المادة 21 من القانون 18-04 يتضح أنه تخول له جميع الصلاحيات التي أنيطت بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية و المنوه بها بالمادة 13 من نفس القانون ، فهو بذلك يتولى المهام التالية: [1]

1- السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.

2- السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الالكترونية. في ظل احترام حق الملكية.

3- تخصيص الذبذبات لمتعاملين شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز.

4- إعداد وتحيين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمتعاملين وتبليغها بانتظام الى الوكالة الوطنية للذبذبات.

5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام و منحها للمتعاملين.

6- المصادقة عل العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ الى شبكات الاتصالات الالكترونية.

7- منح التراخيص العامة لإنشاء و/ أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية، وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية و تراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات و أداءات البريد.

8- المصادقة على تجهيزات البريد و الاتصالات الالكترونية طبقا للمواصفات و المعايير المحددة عن طريق التنظيم .

9- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

1- المادة 13 من القانون 18-04، المصدر السابق.

10- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين.

11- الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.

12- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم الأجنبية ذات الهدف المشترك.

13- إعداد ونشر التقارير والإحصاءات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية بصفة منتظمة.

14- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها و توصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية و سرية الأعمال، و يرسل الى البرلمان بغرفتيه ، والوازرة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

15- السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام للقانونية و التنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية و الأمن السيبراني.

16- السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الالكترونية و مرتفقي البريد.[1]

17- وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين.

18- نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين، وكذا القيام بحملات تنظيمية تحسيسية و توعوية لفائدة هؤلاء.

19- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد و الاتصالات الالكترونية.

1- المادة 13 من القانون 18_04، المصدر السابق.

20-تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الالكترونية و التي تكون الجزائر عضوا فيها، بناء على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية.

ب- المدير العام: يعين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من قبل رئيس الجمهورية و يتمتع المدير العام ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها[1].

صلاحيات المدير العام: من خلال نص المادة 25 من القانون 18-04 حددت على سبيل المثال صلاحياته، حيث يقوم بما يلي:

- يسير سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
- يشارك بصوت استشاري في اجتماعات المجلس ويتولى أمانته التقنية.
- يتصرف باسم سلطة الضبط ويمثلها أمام القضاء و في كافة تصرفات الحياة المدنية.
- يمارس المدير العام السلطة السلمية على مستخدمي سلطة الضبط.
- يبرم الصفقات العمومية ويوقع على العقود و الاتفاقيات واتفاقيات سلطة الضبط.

ثانيا- الهياكل الإدارية : يتشكل الهيكل التنظيمي لسلطة الضبط من قسم استراتيجي يصدر القرارات **(المجلس)** و قسم عملياتي **(المديرية العامة)**.

01- مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: يتفرع عن المجلس مجموعة من الأقسام:

- قسم التدقيق الداخلي و مراقبة التسيير.
- الأمانة العامة .
- خلية الاتصال والبروتوكول والترجمة والعالقات الدولية.

1- المادة 25 ف 01 من القانون 18_04، المصدر السابق.

02- المديرية العامة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: يسيرها مدير عام و تتشكل من:

- مديريات قلب النشاط وتتمثل في:
  - المديرية التقنية.
  - مديرية المتعاملين ومقدمي الخدمات.
  - مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف.
  - مديرية البريد.
  - مديرية التصديق الإلكتروني.
- مديريات الدعم، وتتمثل في :
  - مديرية الإدارة والموارد البشرية.
  - مديرية المالية و المحاسبة.
  - مديرية الشؤون القانونية.
  - مديرية الإعلام الآلي و الأنظمة المعلوماتية .

ثالثا- كيفية سير الاجتماعات و نظام المداولات و التصويت:

بالنسبة لنظام المداولات:

إن مداولات المجلس تكون صحيحة بحضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل، نلاحظ أنه يقوم على نظام الأغلبية المطلقة لأعضائه هذا ما يدل على أهمية المداولات.

بالنسبة لنظام التصويت: إن المجلس يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين [1].

1- نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري في القانون 2000-03 الملغى نص على اتخاذ المجلس لقراراته بالأغلبية وسكت عن كونها بسيطة. أنظر المادة 16 ف 3 من القانون 2000-03، المصدر السابق.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، حيث يسهر على متابعة تنفيذ هذه القرارات و المداولات المدير العام كما أشرنا آنفا من خلال مهامه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

نص المشرع الجزائري على تكييف (**سلطة ضبط مستقلة**)[1] للدلالة على الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، هذا التكييف الجديد الذي ظهر لأول مرة سنة 2000 يتسم بنوع من الغموض، حيث أنه لا يمكن من معرفة الطبيعة القانونية الحقيقية لهاته السلطة، وعليه، فإن تكييف سلطة الضبط المستقلة لا يمثل تكييفا حقيقيا، خاصة و أن الضبط يتعلق بوظيفة يمكن ممارستها بكيفيات مختلفة، فخلف الوظيفة دائما توجد جوانب مؤسساتية تحدد الطبيعة القانونية للهيئة [2].

و لغرض تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية سنتطرق إلى تكييفها القانوني (**فرع أول**)، ثم تبيان خصاصها (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: التكييف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

لا يوجد تعريف قانوني واضح، من خلال القانون المنشئ لها بنص المادة 11 بالقانون الجديد 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية بنصها (تنشأ **سلطة ضبط مستقلة** للبريد الاتصالات الإلكترونية ...) [3].

1- المادة 10 من القانون 2000-03، المصدر السابق.

2- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

3- كما سبق و أن جاء القانون المنشئ لها بنص المادة 10 من القانون رقم 03/2000 الملغى و المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات بعبارة (**تنشأ سلطة ضبط مستقلة** ....).

السلطة: يعرفها القاموس الإداري على أنها: (شكل من أشكال السلطة و هي السلطة الإدارية التي تتمتع بها بعض الهيئات و عادة ما نقابلها بالسلطة القضائية ... السلطة الإدارية هي هيكل مكلف بالتصرف خاصة عن طريق اتخاذ قرارات إدارية).

كما أن " مصطلح سلطة يدل وفقا لما جاء به الفقة على هيئة متميزة تمارس اختصاصات و لا تكتفي بالقيام بالمهام كونها تستطيع تغيير المراكز القانونية عن طريق قيامها بتصرفات قانونية بصفة منفردة، و يذهب جانب من الفقه إن السلطة هي القدرة لاتخاذ قرارات تتمتع بخاصية النفاذ و يمكن أن تكون محل طعن بدعوى تجاوز السلطة " [1].

الضبط: تدل كلمة الضبط على عدة معان، فتأتي بمعنى لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، فيقال: ضبط الشيء يضبطه أي لزمه لزوما شديدا [2]. أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة الضبط Regulation فتعني القاعدة الرسمية التي تحكم ما يفعله الناس. و هو مدلول يقارب معنى التنظيم في اللغة الفرنسية، نظرا لانحدارهما من نفس الفعل اللاتيني Regulare ، حيث عادة ما يتم شرح الضبط بالتنظيم في القانون الإداري الفرنسي[3].

أما المشرع الجزائري فعرفه بمناسبة تعديل قانون المنافسة سنة 2008، حيث عرفه بأنه:" كل إجراء تتخذه كل هيئة عمومية و يهدف إلى ضمان توازن السوق و عمل المنافسة الحرة و إلى رفع الحواجز التي بإمكانها

[1]– زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 53.

[2]– محمد بن منظور المصري" لسان العرب "، دار صادر بيروت، ط 3، 1414هـ، ص340.

[3]– بوجملين وليد ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري ، المرجع السابق، ص16.

إعاقة الدخول إليه و حسن سيره و كذا بالاستغلال الاقتصادي الأمثل لموارد السوق من طرف مختلف الفاعلين فيه"[1].

الفرع الثاني: خصائص سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

لغرض الوقوف على خصائص سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية ، سنتطرق إلى تبيين طابعها السلطوي (**أولا**)، ثم طابعها الإداري (**ثانيا**)، بالإضافة إلى عنصر الاستقلالية الذي يمثل الصفة البارزة والقاسم المشترك بين جميع سلطات الضبط المستقلة**(ثالثا)**.

أولا: الطابع السلطوي

اعترف المشرع الجزائري صراحة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من خلال المادة 11 بالقانون الجديد 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية بنصها (تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد الاتصالات الإلكترونية ...).

لتكييف هيئة على أنها تتمتع بالطابع السلطوي يجب الاعتماد على مجموعة من المعايير التي تبين لنا أن هذه الهيئة سلطة و ليست مجرد هيئة استشارية. أي أنها لا تنحصر مهامها في تقديم الآراء الاستشارية و الاسترشادات و إنما تتمتع بسطة إصدار القرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية " [2].

خول المشرع الجزائري لهذه السلطة عدة صلاحيات في إطار ضبط نشاط البريد والاتصالات و من بين هذه الاختصاصات نذكر على سبيل المثال، الاختصاص التنظيمي، بحيث

[1]- المادة 03 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر ج ج، ع 36، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

[2]- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصمة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006 ، ص05.

تمارس هذه الهيئة دورا جوهريا في مجال التنظيم، فهي تسهر على تطوير النصوص المتعلقة بالقطاع المهني، و التداول في جميع قضايا الضبط المتعلقة به، و كذا تحدد استراتيجية وسياسة الضبط" [1].

إلا أنه تبقى السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية عامة و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية خاصة محدودة أي تقنية لا تتعدى نشاط المجال أو القطاع الذي تنظمه، فتزويدها بهذه الصلاحية كان بغرض تحقيق الضبط الاقتصادي عن طريق إصدار الأنظمة التي تأتي تطبيقا لنصوص تشريعية و تنظيمية لذلك هناك من يطلق عليها مصطلح "السلطة التطبيقية "[2].

إضافة للاختصاص التنظيمي، تمارس الاختصاص القمعي الذي " تم تكريسه من خلال نقل السلطة القمعية التي كانت في الأصل من اختصاص السلطة القضائية إلى الهيئات الإدارية المستقلة، و ذلك رغبة في إزالة التجريم واستبدال العقوبات الجنائية التي لا تتلاءم مع المخالفات المرتكبة بالعقوبات الإدارية لخصوصية القطاعات الاقتصادية وطبيعتها" [3]. بالإضافة إلى الاختصاص الرقابي الذي يعتبر خاصية هامة في إطار عملية مراقبة سوق البريد و الاتصالات الالكترونية.

[1]– مونية جليل، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 90 .

[2]– عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر و المغرب: "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2018، ص 202.

[3]– كافية حمور، ماسيسيليا معوش، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 ، ص 10.

وعليه، من خلال ما سبق من اعتراف بهذه الاختصاصات يتأكد لنا الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

ثانيا: الطابع الإداري

لم يعترف المشرع الجزائري صراحة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بطابعها الإداري من خلال النصوص التي تم من خلالها إنشائها[1]، حيث استعمل مصطلح * **هيئــة ضبــط** *، ولإثبات طابعها الإداري نعتمد على المعيار العضوي و المعيار المادي :

أ- من حيث المعيار العضوي:

وفقا لهذا المعيار، فإن السلطات الضابطة التي تخلو تشكيلتها البشرية من فئة القضاة تكون قرينة لتعزيز طابعها الإداري" [2].

ومن خلال النظر إلى التشكيلة البشرية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية نلاحظ أنها لا تضم قضاة، مما ينفي طابعها القضائي و بالتالي فهي سلطة إدارية.

ب- من حيث المعيار المادي:

بإسقاط نظرية المرفق العام بالنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية و ذلك من خلال بعض المهام ذات المنفعة العامة التي تضطلع بها:

- السهر على شرعية المنافسة في السوق.
- السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام للقانونية و التنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية و الأمن السيبراني.

[1]- أنظر المادة 10 من القانون الملغى 2000-03 و كذلك المادة 11 من القانون 18-04 السالفي الذكر.

[2]- فريح إكرام، فارسي شهيناز، الدور الرقابي لسلطتي الضبط في المجال المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2021-2022، ص11.

- السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الالكترونية و مرتفقي البريد.

إن كل هذه المهام هي من طبيعة إدارية و تشكل الاختصاص المادي للسلطات الإدارية ذلك أنها تهدف إلى السهر على تطبيق القاعدة القانونية و ضمان المصلحة العامة"[1].

كما يمكن الاستعانة بنظرية امتيازات السلطات العامة و ذلك من خلال إصدار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لقرارات إدارية متنوعة، نشير على سبيل المثال قرار المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيئي و النفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية[2] الذي تضطلع به من خلال وظيفتها الرقابية.

ثالثا: عنصر الاستقلالية: الاستقلالية في مجال سلطات الضبط المستقلة يقصد بها حرية اتخاذ القرارات دون الخضوع لموافقة أو لرقابة أيا كان نوعها ودون الخضوع إلى تدخل من أية جهة كانت".[3]، فبالرجوع إلى القانون رقم 18_04 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري اشار صراحة أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، غير أنه لا يكفي وفق الهيئة بالمستقلة لتكون فعلا كذلك، إنما يستشف ذلك من خلال مجموعة من الضمانات والقرائن التي تكرس هذه الاستقلالية وتعززها من الناحيتين العضوية والوظيفية[5].

[1] – بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 155.

[2]– المادة 13 ف 06 من القانون 18-04، المصدر السابق.

[3] – جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 04، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009، ص239.

[4]– المادة 11 من القانون 18-04، المصدر السابق.

[5]– للتفصيل أكثر في ضمانات الاستقلالية، يراجع المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص 21 وما بعدها.

المبحث الثاني: استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

أشار المشرع الجزائري صراحة على استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية منذ انشائها لأول مرة بموجب القانون رقم 2000-03 الملغى[1]، بمنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لغرض تدعيم استقلاليتها، لكن نصوص القانون الملغى كانت تضم عدة أحكام تحد من هذه الاستقلالية. و من خلال اهتمام المشرع بهذا القطاع الاستراتيجي عزز تلك الاستقلالية من خلال القانون رقم 18-04 المنشئ لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية باستقلاليتها و تمتعها بالشخصية المعنوية حسب المادة 11 [2]، مما يؤكد رغبته في تحقيق استقلالية فعلية لهذه السلطة لتمكينها من أداء الصلاحيات و المهام الموكلة إليها.

إن مفهوم الاستقلالية بالمعنى القانوني يعني أن هذه السلطات لا تخضع لأي رقابة سلمية أو وصائية ، سواء كانت هذه السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا ، باعتبار أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد او قياس درجة الاستقلالية[3].

تكمن أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في استقلالها عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غائية تواجدها، حيث تتمثل المزايا المنتظرة من نموذج الضبط المستقل في وضع عملية الضبط في منأى عن تدخل الدائرة السياسية و الإدارية، فالاستقلالية من شأنها حماية سلطات الضبط من تأثير السلطات الخارجية، كما من شأنها تحسين الشفافية[4].

---

[1]- المادة 10 من القانون رقم 2000-03، المصدر السابق.

[2]- المادة 11 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق.

3-Rachid ZOUAIMIA, LES AUTORITES ADMINSTRATIVES INDEPENDANTES ET REGULATION ECONOMIQUES EN ALGERIE, EDITION HOUMA, ALGER , 2005, p25.

[4]- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص61.

ونحن بصدد تسليط الضوء حول مظاهر استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، بصفة خاصة، لابد من التطرق إلى أنه " لا يمكن الحديث عن استقلالية سلطات الضبط مثلما نتحدث عن استقلالية الدولة، فهي تملك اختصاص وضع اختصاصها على اعتبار أنها تنشأ بقانون من المشرع و تنتهي به، وهي ليست مكرسة دستوريا. إذن لا يمكن الحديث عن الاستقلالية المطلقة بحكم تواجد هذه الهيئات داخل الدولة، إذن الحديث يكون على استقلاليــة نسبيــة فقط والتي ينظمها القانـون حسب الدرجة التي يريدها "[1].

وبالرجوع للنصوص المنشأة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، نجد بعض النصوص تجسد استقلاليتها من الناحية العضوية **(مطلب أول)** و بعضها من الناحية الوظيفية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من الناحية العضوية.

من خلال استقراء بعض المواد من القانون رقم 18-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، تظهر لنا العديد من المؤشرات القانونية التي تظهر و تجسد الاستقلالية العضوية لذات السلطة.

و لغرض الوقوف على مدى استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من الناحية العضوية، سنتطرق لتبيان تلك الاستقلالية من خلال عدة معايير : الطابع الجماعي وتنوع صفات الأعضاء **(فرع أول)**، القواعد المتعلقة بالعهدة وقابليتها للتجديد **(فرع ثاني)**، حياد الرئيس والأعضاء**(فرع ثالث)** و كذا التعيين وظروف انتهاء مهام الرئيس والأعضاء **(فرع رابع)**.

[1]– خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 2، السنة الدراسية 2014– 2015، ص144.

الفرع الأول: معيار الطابع الجماعي وتنوع صفات الأعضاء

تعتبر التركيبة البشرية الجماعية من بين المعايير التي تبرز مدى الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط، وذلك من خلال الطابع الجماعي التعددي الذي يعطي حلولا متوازنة و قرارات توافقية، تأخذ بعين الاعتبار اختلاف الآراء و القدرات الخبراتية لأعضائها.

ولقد تدارك المشرع عدم تحديد طبيعة التركيبة و شروط تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، حيث كان للسلطة صاحبة التعيين صلاحيات واسعة تقديرية مما قد لا يأخذ بمعيار التخصص والكفاءة، فكرس الطابع الجماعي لتشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ضمن يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول...."[1].

أما بخصوص تنوع صفات الأعضاء المشكلين لها، لم يشترط المشرع الجزائري بادئ الأمر بالنص المنشأ لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية الكفاءة و عامل القدرات التقنية في تشكيلتها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 2000-03 الملغى[2]، ليتدارك ذلك من خلال المادة 20 من القانون الجديد رقم 18-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ضمن فقرتها الثانية على أنّه: " **يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية** ..." .

هذا الموقف من المشرع يعتبر تطورا إيجابيا من خلال الحرص على كفاءة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لاسيما في المجالات التقنية و القانونية و الاقتصادية التي تدعم طبيعة المهام المنوطة بها.

[1]- المادة 20 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 2000-03، المصدر السابق.

الفرع الثاني: معيار القواعد المتعلقة بالعهدة وقابليتها للتجديد

يعتبر عدم إمكانية إقالة أو تسريح أعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية أثناء فترة العهدة كاملة من قبل سلطة التعيين تكريسا للاستقلالية العضوية. وعلى الرّغم ممّا تمثّله العهدة من ضمانة لاستقلاليّة أعضاء سلطة الضّبط اتّجاه السّلطة التي تملك صلاحيّة تعيينهم، حيث لا يمكن فصلهم أو وقفهم أو تسريحهم خلالها إلّا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم، إلّا أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على هذه الضّمانة ضمن القانون رقم 2000-03 الملغى ، في حين استدرك ذلك في القانون رقم 18-04 بتكريسه لعهدة مدّتها ثلاث سنوات قابلة للتّجديد، حيث تنص المادّة 20 منه ضمن فقرتها الثّانية على أنّه: << يتمّ اختيار أعضاء سلطة الضبط بما فيهم الرئيس لعهدة مدّتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة >>[1].

أما بخصوص **قابلية تجديد العهدة** و باعتبار أن " تحديد مدة انتداب رئيس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وأعضائها، من بين إحدى أهم المؤشرات الأساسية التي تبرز استقلالها العضوي، لأن القول بعدم تحديد المدة يعني عرضة أعضاء السلطة للعزل في أي وقت، الأمر الذي يتعارض مع الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة بصورة عامة " [2].

إن إخضاع أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لنظام قابلية التجديد[3] تجعلهم في تبعية مستمرة أمام سلطة التعيين (رئيس الجمهورية)، ما ينجم عنه تنفيذ التعليمات و الخضوع للسلطة التنفيذية،

[1]- فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة الوادي، المجلد10، ع 02، سبتمبر2019، ص395 .

[2]- هارون نورة، الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية : دراسة على ضوء القانون08-04، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد04، ع 02 ، 2021، ص1014.

[3]- المادة 20 ف 01 من القانون 18-04، المصدر السابق.

خوفا من عدم تجديد العهدة. " هذه التبعية التامة لسلطة التعيين وسلطة تجديد مدة العضوية، تؤثر سلبا على الدور الهام الذي من المفروض أن تؤديه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لا سيما ضمان وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية."[1].

الفرع الثالث: معيار حياد الرئيس و الأعضاء

إن ضمان الاستقلالية من الناحية العضوية لأعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية يكون أيضا من خلال تكريس نظام التنافي **(أولا)** كما يتميز النظام القانوني لأعضائها ببعض الالتزام الوظيفي كمبدأ الحياد **(ثانيا)**.

أولا: نظام التنافي

إن منطق الاستقلالية الذي يحكم السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة السلطة السياسية، يؤدي إلى إدراج مبدأ التنافي بين وظيفة العضو في السلطة المستقلة والوظائف الحكومية أو البرلمانية من جهة، ومن جهة ثانية مع العمل في مؤسسات أو شركات في القطاع، لحماية العضو من خطر الالتقاء مع المصالح في القطاع المعني بالضبط، أو امتلاك مصالح في القطاع[2]، بالإضافة إلى أنه يقصد بنظام التنافي، عدم أحقية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة أية وظيفة أخرى مع وظيفتهم [3].

لقد نظم المشرع مجال تطبيق حالات التنافي على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم[4] وذلك من خلال الأمر 07-01 [5]. فبالنسبة سلطة ضبط البريد والاتصالات

---

[1]- هارون نورة، المرجع السابق، ص1015.

[2]- خرشي إلهام، المرجع السابق، ص164.

[3] - Rachid ZOUAIMIA, Op.Cit, p 99.

[4]- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع سابق، ص76 .

[5]- الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، رقم 16، الصادرة في 7 مارس 2007.

الإلكترونية فقد كرس المشرع الجزائري نظام التنافي بشكل مطلق بالنسبة لأعضائها من خلال القانون السابق 2000-03 الملغى بموجب المادة 18 منه [1] ، كما أكد عليه صراحة بموجب المادة 23 من القانون رقم 18-04 كما يلي : " **دون المساس بالأحكام التشريعية سارية المفعول، تتنافى وظيفة العضو في مجلس سلطة الضبط و ضفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر و كذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد و المواصلات السلكية والاتصالات الإلكترونية و السمعي البصري و الإعلام و الإعلام الآلي**".

ثانيا: الالتزامات الوظيفية

يتميز النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط بوجود التزامات وظيفية تتعلق عادة بالسر المهني[2]، بالنسبة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تنص المادة 16 من القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، على أن أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام وكل مستخدميه ملزمون بالسر المهني فيما يخص المعلومات، و ذلك من خلال القيام بعمليات التحقيق وجمع المعلومات و الاستعلامات، لذا فإنهم يطلعون على معلومات هامة فيجب عليهم الحفاظ عليها وعدم إفشائها. بالإضافة إلى الالتزام بمبدأ الحياد والامتناع عن كل سلوك من شأنه تشويه سمعة المهمة الموكلة إليهم حتى خارج ممارسة وظيفتهم[3].

[1]– نصت المادة 18 من القانون رقم 2000_03، المصدر السابق، على ما يلي:" **تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر و كذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و السمعي البصري و المعلوماتية** ".

[2]– بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص79 .

[3]– سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 04/18، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد04، ع 01، 2020، ص 42.

الفرع الرابع: معيار التعيين وظروف انتهاء مهام الرئيس و الأعضاء

لقد أضاف المشرع الجزائري لسلطة التعيين نوعا من المرونة حيث احتفظ لرئيس الجمهورية لسلطة التعيين بعد اقتراح من الوزير الأول، بعدما كانت مركزة في يد جهة واحدة حسب ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 2000-03 الملغى[1]. وذلك من خلال المادة 20 من القانون رقم 18-04 ضمن فقرتها الأولى على أنّه: " يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول"، و لرئيس الجمهورية كامل الحرية في الأخذ بهذا الاقتراح من عدمه.

أما بالنسبة لإنهاء مهام أعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بما فيهم الرئيس من طرف جهة التعيين أي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) [2]، وذلك تطبيقا لنظرية توازي الأشكال، حيث يتم إنهاء مهامهم بنفس و بيد الأداة القانونية التي تم تعيينهم بها أي بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية[3].

لذاك، فانفراد السلطة التنفيذية بسلطة التعيين مع عدم إشراك جهات أخرى كالبرلمان يؤدي حتما بالحد من استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

---

[1]- نصت المادة 15 من القانون رقم 2000_03، المصدر السابق، على أنه: " **يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس، يعينهم رئيس الجمهورية** ".

[2]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جانفي 2023، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، رقم 05، الصادرة في 29 جانفي 2023.

[3]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 أكتوبر 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، رقم 69، الصادرة في 30 أكتوبر 2023.

المطلب الثاني: استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من الناحية الوظيفية.

يقصد بالاستقلالية الوظيفية عدم تبعية سلطة الضبط لأي وصاية إدارية، وتمتع هذه السلطة بنوع من الاستقلالية في ممارسة وظائفها، فغياب الرقابة الرئاسية و الوصائية على سلطات الضبط تجسد فكرة الاستقلالية [1]، فعلى المستوى الوظيفي، تظهر درجة استقلاليتها الوظيفية من خلال عدة معايير: استقلالها الإداري **(فرع أول)**، استقلالها المالي **(فرع ثاني)** ومن خلال وضع نظامها الداخلي وقابلية نشره ، بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية **(فرع رابع)** و مدى إلزامية إرسالها للتقرير السنوي **(فرع خامس)**.

الفرع الأول: معيار الاستقلال الإداري

استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من الجانب الإداري تظهر من خلال منح المدير العام لسلطة الضبط صلاحية تنظيم المديرية العامة و كذا إعداد النظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط و القانون الأساسي[2]، كما أن تنسيق و تنشيط المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة المدير العام الذي له صلاحية ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين[3].

كما تظهر الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال تحررها من الرقابة الرئاسية السابقة و اللاحقة وحتى من رقابة الوصاية الإدارية، فمداولات مجلس سلطة الضبط تعتبر صحيحة بمجرد استكمال إجراءاتها والتصويت عليها وفق ما ينص عليها القانون فهي تحتاج إلى مصادقة أو موافقة جهة إدارية معينة وبالتالي تكون في منأى من أي تعديل أو إلغاء إداري"[4].

---

[1]– ليندة دراني، استقلالية سلطة ضبط الربيد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون 04/18، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، ع 02 ،2022، ص 142.

[2]– المادة 26 من القانون رقم 18–04، المصدر السابق.

[3]– المادة 25 من القانون نفسه.

[4]– سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثاني: معيار الاستقلال المالي

تظهر أهمية الاستقلال المالي في تكريس الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية ، حيث تتعلق الاستقلالية المالية لسلطات الضبط بتمويل شبه كلي بواسطة موارد ذاتية، حيث تكون نفقات الضبط مغطاة أساسا بواسطة اقتطاعات من القطاع المعني وهو ما يترجم باستقلالية ميزانية، وعموما استقلالية تسيير لسلطات الضبط "[1] .

بالنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية فقد نص المشرع صراحة من خلال نص المادة 28 من القانون رقم 18-04 على إمكانية التمويل عن طريق الميزانية العامة للدولة، بالإضافة لموارد خارجية التي تكون من خلال نشاطها القطاعي، مع تدعيمها من خلال استقلالية تسيير مواردها المالية من قبل رئيس سلطة الضبط باعتباره آمرا بصرف النفقات ، كما يمكنه تفويض جزء من هذه الصلاحية او كل الصلاحيات الى المدير العام بصفته آمرا ثانويا بالصرف[2]. فهذه المادة تؤكد صراحة غياب أي رقابة مالية قبلية.

وعليه، فإن خضوع هذه الايرادات لنظام الرقابة المالية امر ضروري وذلك لضمان حسن استخدام هذه الاموال بحيث تعامل على أساس " هيئات عمومية تخضع للنظام الرقابي الذي تخضع له الهيئات العمومية

---

[1]– وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص89.

[2] – نصت المادة 28 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق، على أنه " **تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:**
_ مكافآت مقابل أداء الخدمات / _ الأتاوى / _ المصاريف المتعلقة بمنح الارقام وتسييرها / _ المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية / _ نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخص والترخيص العام...، علاوة على ذلك، وبمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، تقيد عند الحاجة الاعتمادات الاضافية والضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها، في الميزانية العامة للدولة وفق الاجراءات المعمول بها".

في هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنه تم في ظل القانون الجديد رقم 18-04 حذف مورد "مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية" المنصوص عليه في المادة 22 من القانون رقم 2000-03 الملغى، مع إضافة موردين: المصاريف المتعلقة بمنح الارقام وتسييرها والمصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية.

الكلاسيكية، ومن ثم فهي تخضع حتما لنظام الرقابة المالية اللاحقة لكل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، على أساس نصوص قوانين إنشاء هذه السلطات من جهة [1]، وعلى أساس النصوص المتعلقة باختصاص المفتشية العامة بالرقابة البعدية لصرف الأموال ومجلس المحاسبة، فأمام عموم النصوص المنشئة لهذه الهيئات وعدم تفصيلها لهذه المسألة، فهي تخضع للقواعد العامة للرقابة اللاحقة على كيفية صرف الأموال من طرف الهيئات العمومية. إذا كانت هذه الطريقة في الرقابة تعد مساسا باستقلالية هذه السلطات"[2].

الفرع الثالث: معيار تمتعها بالشخصية المعنوية

اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية[3]، حيث ترى الأستاذة (ROCHE FRAISON) أن منح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة جعلها المشرع إشارة لاستقلاليتها[4].

ومن بين النتائج المترتبة عنها أهلية التعاقد و التقاضي.

* **بالنسبة لأهلية التعاقد:** يقصد بها إمكانية إبرام الاتفاقيات و العقود مع اللجان و الهيئات في إطار التعاون الدولي. حيث استنادا لنص المادة 13 ف 12 و المادة 25 من القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة

[1]- نصت المادة 11 من القانون رقم 2000_03، المصدر السابق، على أنه: " **تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به**" وهو نفس ما جاءت به نص المادة 12 من القانون 18-04، المصدر السابق.

[2]- خرشي إلهام، المرجع السابق، ص176.

[3]- المادة 11 من القانون رقم 18_04، المصدر السابق.

نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري اعترف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في ظل القانون رقم 2000_03(الملغى)

_ المادة 10 من القانون 2000-03، المصدر السابق.

[4] -FRAISON- ROCHE Marie-Anne, "Etude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes" in Rapport GELARD Patric sur les autorités administratives indépendantes, offices parlementaire d'évaluation de la législation, 15 juin 2006, T 2, p 42.

المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية " نجد من ضمن المهام المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم الأجنبية ذات الهدف المشترك ويكون ذلك عن طريق التعاقد، كما أن المدير العام لسلطة الضبط يتمتع بصالحية إبرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات واتفاقات سلطة الضبط "[1].

* **بالنسبة لأهلية التقاضي:** " يتمتع المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا لنص المادة 25 من القانون 04/18 بصلاحية التصرف باسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء وفي كافة تصرفات الحياة المدنية. كما نصت المادة 17 من نفس القانون على تولي سلطة الضبط إعلام السلطات القضائية المختصة بالأفعال التي تحمل الوصف الجزائي بمفهوم هذا القانون والتي يمكن أن تصل إلى علمها بمناسبة قيامها بعملها "[2].

الفرع الرابع: معيار وضع نظامها الداخلي و قابلية نشره

حسب هذا المظهر فإن الاستقلالية الوظيفية تتجلى في إمكانية و حرية السلطة الإدارية المستقلة في إعداد و اختيار مجموعة القواعد التي تمثل نظامها الداخلي. بدوره اعترف القانون رقم 2000-03 الملغى بهذه الصلاحية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سابقا، إذ نصت المادة 20 منه على ذلك، كما يحدد نظامها عملها و تنظيمها وواجبات و حقوق مديرها العام و أعضاء المجلس كما ينص على القانون الأساسي لمستخدميها. في حين أكد المشرع ذلك في القانون رقم 18-04 عند الوقوف على المادة 24 من خلال إعداد مجلس سلطة الضبط لنظامه الداخلي مع وجوب نشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين (02) المواليين. كما جاءت المادة 26 منه للتوضيح أكثر بنصها: " **يتم إعداد القانون الأساسي و النظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط و كذا**

[1]- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص50.

[2]- المرجع نفسه، ص50.

تنظيم المديرية العامة من طرف المدير العام، و تتم المصادقة عليهم من طرف مجلس سلطة الضبط ونشرهم في النشرة الرسمية لسلطة الضبط "[1].

إلا أن المشكل الذي يطرحه هذا الإجراء سواء في القانون الملغى أو في القانون الساري المفعول هو بقاء النظام الداخلي متستر و غير معروف إلى حد الآن، كما أنه في الموقع الإلكتروني لا وجود لأي إشارة للنظام الداخلي، خاصة و أن المادة القانونية التي منحت للسلطة هذا الإجراء كانت بلغة الوجوب، إلا أن عدم نشره للجمهور و العامة أمر يضرب مباشرة في مدى شفافية هذه السلطة، و كذا يبرز هشاشة التشكيلة المكونة لهذا المجلس وعدم كفاءتها[2].

الفرع الخامس: معيار إلزامية إرسال التقرير السنوي

يعد التقرير السنوي إحدى الطرق الهامة و الجوهرية فمن خلاله يتم توضيح كيفية سير النشاطات داخل السلطات الإدارية المستقلة، كما يؤدي إلى متابعة و تحسين نشاط الضبط بالإضافة إلى أن نشره يدعم مصداقية و تأثير هذه الهيئات في الرأي العام، و تعد هذه التقارير التي تكون في الغالب سنوية بالنسبة لهذه الهيئات وسيلة لإضفاء المشروعية على وجودها[3].

تم التأكيد على إعداد التقرير السنوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، بالرغم من سكوت المشرع حول إجراءات النشر الشيء الذي يعطيها السلطة التقديرية الكاملة في كيفية صياغة تقريرها السنوي. المشرع لم يوضح في القانون الملغى 2000-03 الجهة التي يرسل إليها التقرير[4]. في حين أنه حدد الجهة

[1]- المادة 20 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق.

[2]- قرجة حفيظ، بن سعيد إدير، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وفقا للقانون رقم 18-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2019-2020، ص44.

[3]- خرشي إلهام، المرجع السابق، ص186.

[4]- المادة 13 ف 11 من القانون رقم 2000-03، المصدر السابق.

التي يرسل إليها التقرير السنوي من خلال القانون الجديد 18-04 حيث تنص المادة 13 فقرة 14منها بأن تلتزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في كل سنة بإعداد ونشر تقرير يتضمن وصفا لنشاطاتها و كذا ملخصا لتوصياتها و قراراتها بحيث ترسله إلى البرلمان بغرفتيه والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

فبالرغم من أن الأصل في سلطات الضبط عدم خضوعها لأية رقابة سلمية أو وصائية ، فإن الإلزام في إعداد التقرير السنوي يعد مظهرا مقيدا لحريتها جراء الرقابة التي تمارسها الحكومة على نشاطاتها السنوية.

خلاصة الفصل الأول

إن التحول السياسي و الاقتصادي الذي انتهجته الدولة من متدخلة إلى ضابطة أسس لظهور السلطات الإدارية المستقلة، التي استوحاها المشرع الجزائري من النموذج الفرنسي و من بينها سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية التي أنشئت لغرض إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات سنة 2000 ، ثم أخذت تسمية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بصدور القانون 18-04، حيث بينا طبيعتها القانونية من خلال طابعها السلطوي الذي يظهر باتخاذها لقرارات تعود في الأصل للسلطة التنفيذية و من خلال أيضا طابها الإداري الذي لم يشر إليه المشرع صراحة، فيظهر في الطبيعة التنفيذية لقراراتها وتحقيقا للمنفعة العامة مع إخضاعها لرقابة مجلس الدولة (الجهة العليا في نظام القضاء الإداري) .

كما عزز من مركزها القانوني مقارنة بالقانون الملغى 2000-03 الملغى من خلال بعض الضمانات المدعمة لاستقلاليتها من الناحية الوظيفية و العضوية، من حيث الطابع المختلط لتشكيلتها و كذا تكريس نظام العهدة بالنسبة للرئيس و أعضاء السلطة ، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى محدودة و شكلية من خلال تدخل السلطة التنفيذية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أعمالها كانفرادها بسلطة اقتراح و تعيين رئيسها و أعضائها بما فيهم المدير العام.

الفصل الثاني:
الإطار الوظيفي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

إن انشاء سلطات للضبط انما هو لحساسية مجالات الهيئات المتواجدة في الدولة خاصة لما تكتسيه من جوانب عدة اهمها الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية المؤثرة بشكل كبير على الفرد و المجتمع و الدولة بحد ذاتها ، لهذا عمدت هذه الاخيرة الى ترسيم سلطات تضبطها .

و من بين هذه السلطات نرى سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية التي تجتمع على عدة اعتبارات للتحكم في النظام الاقتصادي لهذا القطاع الحساس و فرض رقابتها عليه من جانب المنافسة المشروعة و حماية حقوق الافراد و ضمان توازن للسوق الامر الذي خول لها قانونيا بفرض التدخل من خلال مراقبة الرخص و الاعتمادات السامحة للمتعاملين للولوج الى السوق و ممارسة نشاطهم حسب المعايير المسموح بها، مع تشجيع و تثمين الاستثمار.

و تكون هذه العملية من خلال الرقابة القبلية و البعدية حسب الاختصاص التي سنتطرق لها في **المبحث الأول**، أما **المبحث الثاني** فسوف نتناول الرقابة القضائية على اعمال سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية .

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

إن الجمع بين الاختصاصات من خصوصية السلطات الإدارية المستقلة الامر الذي يساعدها على ضبط الامر الذي انشأت من أجله حيث تعمد الى تأطير و تنظيم السوق، من خلال قواعد قانونية تسمح للمتعاملين للولوج لعالم سوق البريد و الاتصالات الالكترونية.

و هذا من خلال القيام بدورها الوقائي عن طريق الرقابة القبلية الامر الذي نتطرق له في **المطلب الأول** ، أما **المطلب الثاني** سيكون حول دور سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في الرقابة البعدية من ضبط و تكريس لمبدأ المنافسة الشرعية و النزيهة، مع توفير مناخ ملائم للعمل و الاستثمار وحماية المتعامل و المستهلك.

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية القبلية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

يكمن الدور الرقابي الأول لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في تنظيم السوق والتعرف على نوع النشاط الممارس من طرف المتعاملين و ما سوف يطرح للمتلقي، أو بصفة عامة القيام بالدور الوقائي حسب المجال و الحدود المخول له الأمر الذي سنتطرق له في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني سنتناول اختصاص منح التراخيص و الاعتمادات، أما الفرع الثالث سيكون حول اختصاص مراقبة النشاط و الاختصاص الاستشاري.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

منح المشرع الجزائري الاختصاص التنظيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة، حيث لا يعد خرقا للدستور بما أنه لا يتعدى على السلطة التنظيمية العامة[1]، من خلال مجموعة الأنظمة التي تصدرها في

[1] -Rachid ZOUAIMIA, " Les autorités administratives indépendantes en Algérie", colloque national sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, faculté de droit et sciences politiques, université de Guelma, le 13 et 14 Novembre 2012, P 09.

المجالات والقطاعات التي تتولى ضبطها وتنظيمها والتي تتضمن قواعد عامة ومجردة مثلها مثل التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصيل.

وبالرجوع إلى القانون رقم 18_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ممارسة الاختصاص التنظيمي بشكل مباشر، حيث اكتفى فقط بمساهمتها فيه، من خلال استشارتها من قبل الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية بخصوص تحضير كل مشروع تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية، وكذا إلزامية استشارتها من طرف الوزير فيما يخص ملائمة وضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بسلطة الضبط[1]، لكن على الرغم من إلزامية إجراء الاستشارة إلا أن الرأي الذي تتضمنه لا يلزم الجهة التي طلبته، حيث يبقى مجرد رأي لا يتمتع بأية قوة إلزامية[2]، كما تحدد سلطة الضبط بقرار الشروط المتعلقة بإنشاء واستغلال أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص[3].

الفرع الثاني: اختصاص منح التراخيص و الاعتمادات

تعمد سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية خلال ممارسة دورها الرقابي على النشطاء الاقتصاديين على منح الرخص و التصاريح البسيطة و هذا ما سوف نقوم بتناوله :

أولا- منح الترخيص:

يقصد بالترخيص بمعناه الواسع، بأنه الاذن الذي تمنحه السلطات الادارية او القضائية للشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع القيام به بمفرده ، اما بسبب عدم اهلية او بسبب حدود سلطاته العادية،

[1]- المادة 14 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق.

[2] عائشة فارح، المرجع السابق، ص 397.

[3] المادة 34 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق.

أما المفهوم الضيق فهو عمل تسمح بموجبه سلطة ادارية لمستفيد بممارسة نشاط او التمتع بحقوق ممارسة التمتع بهما خاضعان للحصول على ترخيص[1] .

فالترخيص يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي التزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط وذلك في مجال إنشاء و استغلال الشبكات و تقديم الشبكات و تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وذلك احترام مبادئ الشفافية و الموضوعية و عدم التمييز.

وتحدد الشروط بموجب قرار تصدره سلطة الضبط حسب المادة 34 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية السامح له بممارسة الرقابة الصارمة على نشاطات محددة تندرج في اطار سوق الاتصال ، تخضعها سلطة الضبط لشروط دقيقة و دراسة مفصلة و شاملة و بناء عليها تقبل ممارستها من طالب الترخيص او ترفض ذلك[2]. و يبلغ قرار منح الترخيص او رفضه ، من سلطة الضبط خلال أجل شهرين من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل استلام .

- في حالة الرفض ، على سلطة الضبط ان تبين الاسباب التي جعلت هذا الرخيص مرفوضا.
- يكون منح الترخيص بصفة شخصية و لا يمكن التنازل عليه للغير.

كما يجب أن يرفق هذا الترخيص بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط[3].

و حسب المادة 04 من القرار يقدم طلب الترخيص مرفقا بملف كامل تثبت هوية طالب الترخيص نسخ من العقود ، قدرته المالية و التقنية ... الخ ، و يمنح هذا الترخيص لمدة 05 سنوات ، و يجدد لنفس الفترة بناءا على طلب التصريح [1].

---

[1] أعراب محمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بوقرة ، بومرداس، فرع قانون الأعمال، 2007، ص 64.

2 زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 86.

[3] المادة 34 من القانون 18-04، المصدر السابق.

و حسب المادة 35 من القانون 18-04 إن منح التراخيص يكون مقابل اتاوة (يخضع منح الترخيص لدفع مساهمة في الخدمة الشاملة للبريد اتاوة يحدد مبلغاهما عن طريق التنظيم)[2].

و حسب المادة 04 من القانون 18-04 على (يخضع لترخيص عام تمنحه سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية ، انشاء و استغلال خدمات :

- توفير النفاذ الى الانترنت .
- تحويل الصوت عبر بروتكولات الانترنت .
- الاتصالات الالكترونية التفاعلية ذات التسعير الاضافي بما في ذلك خدمات الاديوكس .
- التموقع و / او التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي ، و كذا خدمات الجيوتموقع بالراديو .
- استضافة و تخزين البيانات عن طريق الحوسبة الحسابية .
- مراكز النداء .
- يمنح الترخيص العام بعد رأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني و الامن العمومي ويكون مصحوبا بدفتر الشروط نموذجي حسب الخدمات طبقا لأحكام المادة 131 من القانون رقم 18-04 المتعلق بقواعد البريد و الاتصالات الالكترونية [3].

1- المادتين 04 و 07 من القرار 15 أ خ /ر م/س ض ا/2021/11 المؤرخ في 10 مايو 2021 المتضمن إجراء منح ترخيص لإنشاء او استغلال و توفير الخدمات البريدي. متوفر على موقع السلطة: www.arpce.dz، اطلع عليه بتاريخ: 2024/04/22 على 21:30

2- المادة 35 من القانون 18-04، المصدر السابق.

3- المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 2021/01/17 المتضمن تحديد نظام الاستغلال المطبق على كل انواع الشبكات الممنوحة للجمهور و على مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية ج ر ج ج، رقم 05، الصادرة في 2021/01/20.

يعد الترخيص من اهم الاليات المستخدمة في مجال الاقتصادي حيث يمكن من وضع قيود على النشطاء الاقتصاديين الممارسين لنشاط معين ، اين مكن المشرع لسلطة الضبط السلطة التقديرية في منح او رفض الرخصة مع تعليل الاسباب .

كما اكد المشرع على سلطة الضبط عند منحها للتراخيص ضرورة مراعاة مبادئ الشفافية، الموضوعية ، وعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين ، كون هذا الترخيص مستمد من مبادئ نص عليها الدستور، وهي حرية التجارة حرية الصناعة في نص المادة 61 من دستور 2020 التي نص على أن:" حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة ، وتمارس في اطار القانون.

أ – الرخصة:

هي ترخيص صادر عن الادارة لممارسة نشاط مقنن، كما تعني الرخصة كتقنية شاع استعمالها في القانون الاداري على الترخيص ، تختص الادارة وحدها بمنحه مقابل مالي ، من أجل القيام باستغلال نشاط يدخل ضمن نشاطات المقننة ن و التي هي أهم قرار كونها تمنحه بمقتضى مرسوم تنفيذي و تعد من وزير القطاع و يكون دور سلطة الضبط هنا مجرد رأي استشاري ، على خلاف الترخيص و التصريح البسيط الذي يخضع لسلطة الضبط [1].

01 – شروطها :

من أهم شروط الرخصة ما يلي:

– احترام التعليمات المتعلقة بالأمن العام و الدفاع الوطني .

– ضمان توفير شروط الاستغلال التجاري لضمان المنافسة المشروعة.

– شروط التوصيل البيئي و تقاسم المنشآت القاعدية.

[1] – وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر، 2007، ص 115.

– وجوب ضمان شرط استمرارية الخدمة، الجودة و الوفرة.

– الزامية اقامة محاسبة تحليلية و تحديد مدة صلاحية الرخصة و شروط التنازل عليها ، و كيفية تسديد مختلف اتاوى تخصيص و تسيير و مراقبة الذبذبات ، و تسيير مخطط الترقيم و كذا المقابل المالي المتعلق بالرخصة .

– تحديد طبيعة الشبكة و خصوصياتها و منطقة تغطيتها، و المواصفات و المقاييس الدنيا الواجب توفرها الخاصة بالشبكة.

– تخصيص الذبذبات التي تستغل و مجموعات الترقيم الممنوحة و كذا شروط النفاذ الى النقاط العليا التابعة للملكية العمومية .

– وجوب توفر المؤهلات التقنية و المهنية الدنيا و كذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات ، كذا الزامية المساهمة في النفاذ الشامل للخدمات و في التهيئة الاقليمية و حماية البيئة .

– الزامية احترام الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة ، و كذلك فرض عقوبات في حالة الاخلال بدفتر الشروط .

– ضرورة المساهمة في البحث و التكوين وفي مجال الاتصالات الالكترونية، كذلك الالتزام باحترام الملكية الفكرية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [1].

02 – إصدار قرار الرخصة أو قرار عدم تجديدها:

الرخصة تمنح بصفة شخصية لا يجوز التنازل على الحقوق المترتبة عليها إلا بموفقة سلطة الضبط المانحة لهذه الرخصة ، و ذلك بإصدار رخصة جديدة تمنح للمتنازل له ، كما يجب على المتعامل المتنازل له عن الرخصة الالتزام بجميع شروط الرخصة ، و يجب أن تكون نص الرخصة الممنوح اياها

[1] – المادة 123 من القانون 18-04، المصدر السابق.

المتنازل له، و لاسيما نص دفتر الشروط الذي يخضع له ، مماثلين تماما لنصي رخصة المتنازل مع مراعاة التعديلات المتعلقة بهوية صاحب الرخصة فقط [1].

ويستفيد أصحاب الرخص من حق مرور على الاملاك العمومية و حق الارتفاقات على الملكيات العامة و الخاصة، من اجل انجاز مشاريعهم و مد شبكاتهم لتقديم الخدمات الممنوحة اليهم عبر الرخصة التي يحوزون عليها و تمنح الرخصة وفقا لدفتر الشروط بما نصت عليه المادة 13 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية الفقرة السابعة (منح التراخيص العامة لإنشاء و / أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية و توفير الخدمات الاتصالات الالكترونية و تراخيص الشبكات الخاصة و كذا تراخيص تقديم خدمات و أداءات البريد)[2] .

فإذا رأت سلطة الضبط أن هناك تقصيرا خطيرا من المستفيد من الرخصة تبلغه بقرارها بعدم تجديد الرخصة ضمن الآجال التي يحددها دفتر الشروط ، كما يجب أن يتم ذلك قبل ستة أشهر على انتهائها ، و يجوز للمعني الطعن الغير موقف في هذا القرار أمام مجلس الدولة في أجل شهر واتحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار وفقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون 18-04 السالف الذكر[3].

ويفصل مجلس الدولة في هذا الطعن في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الطعن ، كما تتخذ سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية قرار رفض او القبول عن الرخصة ضمن اجل شهر من تاريخ استلام الطلب المستكمل قانونا حسب المادة 19 من قانون 01-124 و يكون لها حق في طلب معلومات اضافية من صاحب الرخصة في اجال 15 يوم.

---

[1]- قوراري مجذوب، سلطات الضبط في مجال الاقتصادي- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات" نموذجين " - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2010، ص 120.

[2] - المادة 13 ف 07 من القانون 18-04، المصدر السابق.

[3] - المادة 22 من القانون نفسه .

فسلطة الضبط تخضع هذه النشاطات لرقابة صارمة على نشاطات محددة، تتدرج في سوق الاتصالات و هي نشاطات حساسة تخضعها سلطة الضبط لشروط دقيقة و دراسة مفصلة و شاملة، بناء عليها لا تقبل ممارستها من طرف طالب الترخيص أو ترفض[1].

03 – قرار تعديل شروط تسليم الرخصة :

يصدر قرار تعديل شروط تسليم الرخصة من قبل سلطة الضبط مراعية الصالح العام ، كما تمكن لصاحب الرخصة حق الطعن في هذا القرار امام مجلس الدولة مع تبليغ بقرار التعديل للمعني في اجال ستة اشهر على الاقل من بداية سريان مفعوله ، كما لسلة الضبط الحق في عدم تجديد الرخصة في حالة مخالفة المتعامل للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها بعد تلقيه الإعذارات .

ب– نظام التصريح البسيط

تنص المادة 135 من القانون 18–04 المتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية على أنه (يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة الاتصالات الالكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط، بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لأخذ الخدمة لدى سلطة الضبط)هذا ما جاء في المادة 40 من القانون 03–2000 الملغى [2].

المعلومات الواجب ان يضمنها التصريح البسيط هي :

– محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها.

– افتتاح خدمة التغطية الجغرافية.

– الاستفادة من الخدمة .

– التعريفات المطبقة على المشتركين.

[1] – طاهر ميمون، فاتح غلاب، بوبكر رزيقات، دور سلطة الاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 02، ع01، 2018، ص 08.

[2] – المادة 135 من القانون 18–04، المصدر السابق.

ولسلطة الضبط أجال شهرين ابتداء من استلام التصريح المثبت بوصل استلام للتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط[1]، حيث تمنح سلطة الضبط في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الاتاوى المحددة عن طريق التنظيم في أجل شهرين من تاريخ استلام التصريح ، فالتصريح البسيط مجرد شكلية و اعلام للسلطة ضبط لأشخاص الذين يرغبون في ممارسة انشطتهم و يعتبره البعض نظام رقابي ردعي .

أما بالنسبة للخدمات التي يشملها التصريح البسيط هي:

- خدمات التلكس.

- خدمات ذات القيمة المضافة المعرفة ككل الخدمات الاتصالات المقدمة للجمهور.

ولقد نظمت سلطة الضبط شروط تصريح البسيط وفق القرار 46 المؤرخ في 13 اكتوبر 2020[2] المحدد لشروط الاستغلال خدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط الهادف لإعطاء ديناميكية و نشاط اكبر لهذا النشاط المتنامي مع التجارة العالمية الانية و الالكترونية المعمول بها حاليا.

ثانيا – منح الاعتماد:

هو الموافقة من الادارة التي بموجبها يمكن لأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية ، و استفادتهم من نظام مالي او ضريبي ممتاز [3]. و يقصد بالاعتماد الترخيص الاداري اللازم لممارسة اي نشاط اقتصادي مع توفر شروط قانونية و تنظيمية و اول مخبر تجارب و قياسات معتمد من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات هو مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرفها و ذلك وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم المعمول به [4].

---

[1] – المادة 37 من القانون 18-04، المصدر السابق.

[2]– المواد من 02 الى 12 من القرار 46/ أخ/ ر م / س ض ب ا/ 2020 المؤرخ في 13 اكتوبر 2020، المرجع السابق.

[3] – القرار 46/ أخ/ ر م / س ض ب ا/ 2020 المؤرخ في 13 اكتوبر 2020 المتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة للتصريح البسيط، ص 09. متوفر على موقع السلطة: www.arpce.dz، اطلع عليه بتاريخ: 2024/04/22 على 22:30 .

[4]– زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص 86.

و من شروط الاعتماد هو احترام متطلبات المرفق العام و توافر الشروط التقنية الخاصة بممارسة هذا النشاط مع احترام الامن و السلامة العامة ، و قدرات اقتصادية و مالية معينة، كذلك الخبرة المهنية المطلوبة للقيام بهذا النشاط مع ضرورة تطبيق البعد البيئي في اطار التنمية المستدامة . فيخضع مجال الاتصالات لتنظيم محكم ، يحدد الشروط الواجب احترامها اثناء القيام بعمليات التوصيل البيئي لهذه الشبكات حسب ما ينص عليه مرسوم التنفيذي المتعلق بذلك [1] .

و حسب المادة 143 يخضع لرقابة سلطة الضبط و مصادقتها و اعتماد كل تجهيز منشأة لاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون: [2]

- موصولا بشبكة اتصالات الالكترونية مفتوحة للجمهور.
- مصنوعا للسوق الداخلية او مستوردا .
- مخصصا للسوق الداخلية او مستوردا .
- مخصصا للبيع أو معروضا للبيع.
- موزعا على اساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع اشهار.

ويكون منح شهادة المصادقة من طرف الوكالة الوطنية للتجهيزات المصرفية على غرار التجهيزات الموصولة بشبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور التي تمنح شهادة مطابقتها من طرف سلطة الضبط أو من طرف مخبر التجارب و القياسات معتمد من طرف هذه السلطة بعد دفع المصاريف المطلوبة الا على حاجات الدفاع الوطني و يكون تاريخ ابلاغ شهادة المصادقة على التجهيزات او رفضها خلال اجال شهرين من تاريخ الايداع الطلب المثبت بوصل استلام.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 09 ماي 2002 ، يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و خدماتها، ج ر ج ج، رقم 35 المؤرخة في 15 ماي 2002. معدل ومتمم.

[2]- المادة 143 من القانون 18-04، المصدر السابق.

الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري

خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية صلاحية استشارية مرتبطة بآثار غير مباشرة.

أولا – الاستشارة الاختيارية : تعرف الاستشارة الاختيارية بأنها اجراء سابق ، ويكون اللجوء اليها امر متروك للهيئة المراقبة حيث تعتبر الإدارة حرة في طلب هذا النوع من الاستشارة من عدمها فهي غير مقيدة تحتفظ بكامل حريتها لجهة القرار الذي ستتخذه ، فالاستشارة الاختيارية التي تقوم بها سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية لا تختلف عن هذه الاخيرة حيث تقوم بتقديمها في المجال الرقابي ، التي تحرص على مدى تطبيق و سير النصوص القانونية أو التنظيمية لهذه الهيئة ، و كذا مراقبة مدى سير النشاط من طرف المتعاملين قبل وبعد الدخول الى السوق و يكون ذلك في جميع القضايا المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية [1] .

ثانيا – الاستشارة الاجبارية : الى جانب الاستشارة الاختيارية هناك استشارة اجبارية التي لا تكون الا في حالة وجود نص قانوني ، تلزم الجهة المستشارة بالأخذ برأي سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية قبل أن تصدر قرارها ، و تجد نفسها هنا ملزمة باللجوء الى هذه الاستشارة كونها اجراء جوهري ، حيث أشارت اليها المادة 14 من قانون 18-04[2] الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية اثناء تحضير كل مشروع نص قانوني متعلق بالقطاع [3].

[1] – عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021، ص 67.

[2] – المادة 14 من القانون 18-04، المصدر السابق.

[3] – غزلان مراد، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2017، ص 25.

المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية البعدية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

نتناول في هذا المطلب الاختصاص الرقابي البعدي لسلطة البريد و الاتصالات الالكترونية لضبط سوقي البريد و الاتصالات مع تكريس مبدأ التنافس الشرعي و النزيه مع توفير المناخ الجيد لنشطاء والمستثمرين و اعطائهم جانب من الحماية للمتعامل و المستهلك مع ايجاد الوسائل الازمة من اجل تحقيق الغاية المنشودة وضمان حق كل جانب و هذا ما سنتطرق اليه في ممارسة اختصاص فض النزاعات **(فرع أول)**، ممارسة سلطة التحقيق **(فرع ثاني)** و الاختصاص القمعي **(فرع ثالث)**.

الفرع الاول: ممارسة اختصاص فض النزاعات (التحكيم)

لتحقيق الاهداف المرجوة من طرف سلطة البريد و الاتصالات الالكترونية عمد المشرع لتزويد هذه السلطة بصلاحية الفصل في النزاعات الناشئة بين الفاعلين الاقتصاديين، فأساس منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وظيفة الفصل في النزاعات لغرض اعطاء توازن بين حماية المنافسة و ترقيتها وضمان المصلحة العامة في القطاعات التي تشهد انفتاح ملحوظ [1] ، الغى المشرع الجزائري كل الاحكام التشريعية و التنظيمية للأمر رقم 75 –89 المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية الذي كرس السياسة الاحتكارية للدولة [2].

كما كرس المشرع الجزائري اختصاص الفصل في النزاعات لصالح سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية نقلا عن نظيره الفرنسي بموجب المادة 13 من القانون 18–04 ، حيث تتولى هذه السلطة

1 – نادية ضريفي، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس ، الجزائر 2010، ص 120.

2 – الأمر رقم 75–89، مؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد و المواصلات، ج ر ج ج، رقم 104، الصادرة في 30 ديسمبر 1975.**(ملغى)**

بنفسها مهمة تسوية النزاعات ، و قد اصدرت قرارا تبين فيه الاجراءات المتبعة امامها لتسوية و الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الفاعلين في قطاع الاتصالات الالكترونية [1].

إن وظيفة تسوية النزاعات و الفصل فيها مسندة لسلطة الضبط قطاع الاتصالات الالكترونية لا تهدف الى تنظيم العلاقة بين اطراف النزاع فحسب من خلال اعادة التوازن بين حقوق و التزامات الاطراف ، بل يتعدى الامر ذلك الى حسن تسيير القطاع المعني [2].

– منح مبررات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية صلاحية الفصل بين النزاعات و التي تعد وظيفة شبه قضائية حيث تستعير الهيئة باختصاص أصيل للقاضي في إطار ما يعرف بظاهرة (إزالة الصفة القضائية) التي تقوم على نقل السلطة الفصل في النزاعات من القاضي لفائدة هيئات غير قضائية ، و يجد هذا النقل في الاختصاص حل النزاعات من القاضي الى سلطة البريد و الاتصالات الالكترونية مبررة في اعتبارين رئيسين : يتمثل اولهما في تلافي الاكراهات المرتبطة من جهة عدم فعالية القضاء ، و عدم التحكم الجيد للقضاة في المسائل ذات الصلة بقطاع البريد و الاتصالات الالكترونية بحكم طابعها التقني البحث و التطوري المستمر ، و من جهة ثانية ببطأ و تعقيد إجراءات الفصل في النزاعات امام القضاء [3] .

و يتمثل الاعتبار الثاني في الاستفادة من الخبرة التقنية و التخصص الذين يتمتع بها أعضاء هيئة الضبط في مادة البريد و الاتصالات الالكترونية مقارنة مع القضاة من جهة و من المرونة، البساطة، السرية و

1– قرار المجلس رقم 61/ أ خ / رم / س ض ب اا/ 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن اجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية . متوفر على موقع السلطة: www.arpce.dz، اطلع عليه بتاريخ: 2024/04/22 على 23:30 .

2 – فاطمة لعلايمية ، كمال قربوع عليوش، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، مجلد 11، ع 03 (عدد خاص)، 2020، ص 16.

3 – شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، قانون الضبط الاقتصادي، منشورات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021 ، ص 103.

السرعة التي تميز اجراءات عمل هذه الهيئة كونها ذات طبيعة ادارية اضافة الى قلة التكاليف من جهة اخرى[1] .

الفرع الثاني: ممارسة سلطة التحقيق

إن سلطة الدولة تقتضي ملاحقة كل شخص انتهك حرمات النظام الذي أقره المجتمع ، لأن انتشار الجريمة يجعل ارواح الناس و أموالهم مهددة ، فتتلاشى بذلك أحلامهم المؤسسة على الامن و الاستقرار ، مما يفرض على الدولة القيام بواجبها و هو المحافظة على أمن المجتمع و قمع الجريمة و تأمين حسن العدالة ، من خلال تحويل السلطات المختصة اتخاذ الاجراءات الازمة للكشف عن الجريمة و ضبط فاعليها[2].

إن سلطة الدولة تقتضي ملاحقة كل شخص انتهك حرمات النظام الذي اقره المجتمع ، لان انتشار الجريمة يجعل ارواح الناس و اموالهم مهددة ، فتتلاشى بذلك احلامهم المؤسسة على الامن و الاستقرار، مما يفرض على الدولة القيام بواجبها و هو المحافظة على الامن و قمع الجريمة و تامين حسن سير العدالة، من خلال تحويل السلطات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة و ضبط فاعليها.

ولقد تكفل المشرع الجزائري بتأطير تلك الممارسة سيما المجال الاقتصادي و المالي باعتباره أهم قطاعات الاقتصاد الوطني من خلال منحه لسلطات الضبط الاقتصادي بناءا على نص المادة 61 من دستور 2020، ومن أهم أهداف هذه الرقابة السلطات الرقابية :

- التأكد من عدم وجود وضعيات مخالفة لنظام المنافسة كوجود الاحتكار .

- التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ سير المرفق العام.

1 - الكاهنة ارزيل، خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 9، ع 02، 2018، ص 19.

2 - نجيب سلطاني ، معايير اجراءات التحري و الاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية ، ط 1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة السعودية، 2014، ص13.

– ضمان احترام القوانين الضابطة لمجال معين و حماية الاقتصاد الوطني.

أما المشرع الجزائري فقد خول لسلطة الضبط البريد و الاتصالات الالكترونية القيام بتحقيقات إذا دعت الضرورة، حيث جاء في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 01-124 المتضمن الاجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من اجل رخص في مجال مواصلات البريد و السلكية و اللاسلكية أنه: " يمكن ان تقييم سلطة الضبط عن طريق دراسة الملائمة ، خصائص و قدرات السوق التي ستعد فيها و تشغل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و توفير فيها الخدمات الهاتفية و تنجز في هذا الصدد التحقيقات التي تراها ضرورية و تستعمل كل المعلومات المتوفرة" [1].

وعليه، فإن سلطة الضبط مكلفة لحساب الدولة لضمان ضبط السوق البريد والاتصالات الالكترونية حيث جاء في نص المادة 13 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية على وجوب تقديم المعلومات المطلوبة لسلطة الضبط المختصة من طرف المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في سوق البريد و الاتصالات الالكترونية [2].

أما في القانون 2000-03(الملغى) فقد نصت المادة 13 منه على أن سلطة الضبط تتولى مهمة الحصول من المتعاملين على معلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها و تؤهلها لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات و كل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة او معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى القانون ، خاصة لقيامها بدورها الرقابي و التأكد من الإمكانيات المتوفرة لدى المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في السوق و قدرتهم على توفير خدمات جيدة ، و بأسعار تنافسية وضمان تغطية

1 – المرسوم التنفيذي 20-64 المؤرخ في 15 مارس 2020 يتضمن الموافقة رخصة اقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع جمس و استغلالها و توفير خدمات المواصلات و اللاسلكية للجمهورية ج ر ج ج، رقم 43، الصادرة في 2001.

2 – تنص المادة 13 ف 11 من القانون 18_04، المصدر السابق، على اختصاص سلطة الضبط في الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.

أحدث الوسائل و الأجهزة للسوق مع توفير خدمات متطورة و بأسعار في متناول جميع المستخدمين على سواء عند عدم ارسال المتعامل للمعلومات المطلوبة ينبه بتنبيه اول مع اعطائه اجل اسبوعين للقيام بإرسال المعلومات المطلوبة . وفي حالة عدم الامثال و جب ارسال تنبيه نهائي و ذلك مع توضيح ان الترخيص سيعرض للتعليق بشكل مؤقت او نهائي او انه يتم سحب شهادة التسجيل [1].

والمعلومات الواجب تقديمها من صاحب الرخصة هي : التعديلات المباشرة في تشكيلة راس مال الشركة ، معطيات حول حركة رؤوس الاموال ، معلومات حول الحركة و رقم الاعمال ، معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة و لاسيما الذبذبات و الارقام ، اية وسيلة او وثيقة اخرى ينص عليها دفتر الشروط و النصوص التنظيمية المعمول بها [2].

وفي ذات الصدد، نجد أن التحقيقات التي يمكن أن تمارسها سلطة الضبط قد تكون غير قسرية أي وثائقية فقط، في حين قد تتعدى ذلك لأن تكون تحقيقات ميدانية في عين المكان:

1- تحقيقات غير قسرية : عبارة عن تحقيقات بسيطة لجمع المعلومات ، فهي لا تحتاج الى ترخيص قضائي فينحصر موضوعها في الاطلاع على الوثائق من اجل الوصول لمعلومات دقيقة [3]، نجد أن معظم سلطات الضبط الاقتصادي تملك اجراءات من هذا النوع بما فيها سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية فهي بدورها مؤهلة للقيام بالتحقيقات لدى المتعاملين اصحاب الرخصة و الترخيص بغض النظر على اصحاب التصريح البسيط ، حيث تتضمن هذه التحقيقات التي تتطلب تدخل مباشر بدفاتر الشروط

1 – القرار 54 /ا خ/ رم/س ض ب م/2012 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 المتعلق بالإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات و الاحصائيات المالية من طرف متعاملي البريد. متوفر على موقع السلطة: www.arpce.dz، اطلع عليه بتاريخ: 2024/04/23 على 23:30 .

2 – خديجة سرير حرتسي ، المرجع السابق، ص 141.

3– آيت السعدي جميلة، آيت عمارة صورية، الاختصاص الرقابي لهيئات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد محند أولحاج البويرة، 2021–2022، ص 46.

الملحق بالرخصة الممنوحة من طرف هيئة اجراء تحقيقات لدى اصحاب الرخص و يكون ذلك بالاعتماد على اعوانها أو أشخاص مؤهلين قانونا [1].

2- تحقيقات قسرية: تتعدى التحقيقات القسرية التي تمارسها سلطة الضبط عملية المعاينة الى البحث عن المخالفات كونها تشمل التفتيش وهي بذلك شبيهة بالتحقيقات التي يقوم بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية [2]، هذا ما وضحه القانون 18-04 في احكام المادة 158 الفقرة الثانية منه التي تنص عل تؤهل سلطة الضبط بإجراء التحقيق لدى نفس المتعاملين ، بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة [3]، وعليه، فقد أعطى المشرع الجزائري لهذه السلطة القيام بتحقيقات معمقة اتجاه المتعاملين من اجل الوصول الى معلومات دقيقة و صحيحة ، و ضمان المنافسة الحرة في السوق .

الفرع الثالث: الاختصاص القمعي: يعد منح السلطة القمعية لهيئات غير الجهات القضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية ويجعل من السلطة القمعية للسلطة الضابطة المستقلة مظهرا من مظاهر إزالة التجريم[4].

أولا - مجالات الاختصاص القمعي لسلطة البريد و الاتصالات الالكترونية : تتدخل سلطات الضبط بصفة لاحقة في رقابة السوق عن طريق الوظائف الردعية و يعود الاعتراف المشرع بسلطات عقابية لصالح هيئات ادارية في مجال المخالفات الاقتصادية الى عوامل المرونة ، السرعة و الفعالية التي يتميز بها تدخل سلطات الضبط مقابل تعقد و طول الاجراءات القضائية ، إن هذا الاعتراف باختصاص هو في الاصل قضائي

1 - قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 46.

2 - بوحادة محمد ، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع قواعد قانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 47.

3 - المادة 158 ف 2 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق.

4- نادية رابح، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012/01/04، ص 113.

لصالح سلطات كيفها المشرع على أنها سلطات إدارية يثير صعوبات و مشاكل قانونية بالنسبة للدستور وخاصة بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات .

حيث يتسع مجال القمعي لسلطة البريد و الاتصالات الالكترونية إلى عدم فرض عقوبات سالبة للحقوق و هذا ما رآه المجلس الدستوري الفرنسي ان صلاحية العقاب المخولة لسلة الضبط لا تمس بمبدأ الفصل بين السلطات مادامت هذه السلطة لا يمكن ان تفرض عقوبات سالبة للحرية كالسجن او الحبس وهي مجالات يستأثر بها القاضي فقط في حين أن سلطة الضبط ليس لها سوى فرض عقوبات ادارية لا تصل الى حد الحبس أو السجن [1].

فالقاضي هو صاحب الاختصاص الوحيد في فرض عقوبات سالبة للحرية و هي نقطة الفصل بين القاضي و سلطة الضبط [2].

كما تطرق الى الضمانات القانونية الموضوعية و الإجرائية المكفولة لصالح المعرضين و هذا من خلال تأدية السلطة القضائية صلاحياتها العقابية يكون للشخص المعاقب في مقابل هذه السلطة جملة من الضمانات المكرسة من قبل القانون ، لذلك عند تخويل سلطة الضبط البريد و الاتصالات الالكترونية ممارسة صلاحيات عقابية فان ذلك يعني بالضرورة توفير ذات الضمانات المكفولة امام القضاء مراعاة لحقوق المتعاملين الاقتصاديين و ضمانا لعدم المساس بها [3] .

1 – خديجة سرير الحرتسي، المرجع السابق، ص 255.

2 – ارزيل الكاهنة، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات، اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007 ، ص 119.

3 – عيساوي عز، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود دين ، الرقابة القضائية على معمري ، تيزي وزو، 2015، ص 322.

وهناك ضمانات قانونية موضوعية مكفولة في مواجهة السلطة العقابية لسلطة البريد و الاتصالات الالكترونية و ضمانات قانونية اجرائية مكفولة اتجاه السلطة العقابية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.

ثانيا- أنواع الاختصاص القمعي لسلطة البريد و الاتصالات الالكترونية :

تفرض سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نوعين من العقوبات و هما :

01- **العقوبات المالية:**

هي تلك التي تمس الذمة المالية الشخص المخالف وقد نص المشرع في المختلف النصوص المنشئة لسلطات ضبط على أهلية هذه السلطات لتوقيع العقوبات المالية على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقوانين بنسب متفاوتة من قطاع آخر[1].

و قد منح المشرع لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية صلاحية توقيع عقوبات مالية لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2015 المتضمن تعديلا للقانون 2000-03 حيث جاءت في المواد 39/35 مكرر، 40 مكرر 01 و المادة 65 مكرر و المادة 66 مكرر و المادة 66 مكرر 01.

وبالرجوع إلى القانون رقم 18_04 السالف الذكر، نجد أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية توقع عقوبات مالية في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، وذلك بعد إعذاره للامتثال لهذه الشروط في أجل 30 يوما، كما تطبق هذه العقوبات أيضا في حالة التأخر في تقديم المعلومات أو دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. [2]

1 موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية _ تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص69.

2 المادة 127 من القانون 18_04، المصدر السابق.

02- العقوبات غير المالية(السالبة أو المقيدة للحقوق):

هي عقوبات ترتب الحرمان من الحقوق والامتيازات و هي قليلة العدد مقارنة مع العقوبات المالية فهي عقوبات توقعها سلطة الضبط و تقع على موضوع المخالفة الادارية فمثلا اذا كانت المخالفة متعلقة بترخيص اداري خولفت شروطه ، هذا قد تكون العقوبة سحب او الغاء هذا الترخيص .[1]

وبالرجوع إلى القانون رقم 18_04 السالف الذكر، نجد أنه في حالة تمادي المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار رغم تطبيق العقوبات المالية، يتخذ الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية ضده وعلى نفقته بموجب قرار مسبب وبناء على اقتراح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إحدى العقوبتين: [2]

* التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها 30 يوما.

* التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح بين شهر (01) إلى ثلاثة أشهر (03) أو تخفيض مدتها في حدود سنة. وإذا لم يمتثل المتعامل عند انتهاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي لرخصة بنفس الأشكال المتبعة في منحها.

1 – قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 140.

2 المادة 127 من القانون 18_04، المصدر السابق.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

باعتبار الدستور هو أسمى القوانين الذي يحدد القيم الاساسية للمجتمع الجزائري و يضمن الحقوق و الحريات للأفراد من خلال النصوص و القوانين حيث يعطي ضمانات تستمد قوتها من خلال اعلان حقوق الانسان في مادته الثامنة ، اين يعود للمشرع الحاق ممارسة السلطة العقابية الممنوحة للسلطات الادارية المستقلة بتدابير موجهة لحماية الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا .

إن الطابع الردعي الذي تتميز به السلطة القمعية لدى سلطات الضبط الاقتصادي يخضع لمجموعة من الضمانات الدستورية التي تطبق على اي عقوبة جزائية و هذا ما سوف نعالجه في **المطلب الاول** من خلال اساس الرقابة القضائية على اعمال سلطة ضبط البريد و الالكترونية، في حين نعالج من خلال **المطلب الثاني** ضمانات حقوق المتعاملين في مواجهة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية .

المطلب الاول: أساس الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

بالإضافة للاختصاص التنظيمي و الوظيفة الضبطية لسلطات الضبط خول لها المشرع تسليط العقاب على المخالفة للأنظمة و القوانين ، و نظرا لخطورة الصلاحيات المخولة للسلطات الادارية المستقلة فقد اسس و اخضع المشرع الرقابة القضائية على اعمال سلطة ضبط و صغر من حجم استقلاليتها بكونها خاضعة للنظام القانوني الحاكم لها الامر الذي سوف نتطرق له في الفرع الأول من خلال الاساس القانوني للرقابة القضائية على اعمال سلطة البريد و الاتصالات الالكترونية (الدستور ، القانون 23-09، قانون الاجراءات المدنية و الادارية) و الفرع الثاني نعالج فيه الطابع الاستثنائي لإجراءات و اجال الطعن في قرارات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية (الاطراف الذين يمكنهم الطعن ، الاجراءات ، الآجال ، اثار الطعن)

الفرع الاول: الاساس القانوني للرقابة القضائية على اعمال سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية:

إن اعتبار سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية من الهيئات الادارية و بالتالي فمنحها المشرع صلاحيات تستجيب للمهمة الموكلة لها في اختصاصها في مجال البريد و الاتصالات و ذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من القرارات التي تمكن ان تمس بالحقوق و الحريات الصادرة ضدهم ، فكان واجبا على المشرع اخضاعها لرقابة القاضي الاداري الممثل في مجلس الدولة .

تنص المادة 22 من قانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية على قرارات مجلس سلطة الضبط تكون موضوع طعن غير موقف للتنفيذ امام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ [1].

نظرا للطابع الاداري الذي أضفاه المشرع الجزائري على السلطات الادارية المستقلة فان الطعن في قراراتها كأصل عام يكون أمام القضاء الاداري، حيث تهدف الرقابة القضائية الى ضمان صدور القرار الفاصل في النزاع و فق إجراءات صحيحة [2] ، وهو ما يتمثل في أن لا يوجد شائكة لهذه الاجراءات او وجود عيب من العيوب عدم الاختصاص او عيب الشكل و الإجراءات مثلا تلتزم سلطة البريد و الاتصالات الالكترونية تسبيب قراراتها المتعلقة برفض منح الترخيص و لسلامة و صحة القرارات الادارية الفردية كان على القاضي الاداري النظر في موضوع القرار الاداري اذا لم يحتوي على عيب الغاية المشروعة و هو حماية المصلحة العامة كقاعدة عامة .

1 – المادة 22 من القانون رقم 18-04 حيث تنص أنه :" **يمكن ان تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ امام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ، ابتداء من تاريخ تبليغها**" .

2 – خرشي الهام ، المرجع السابق ، ص 295.

الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لإجراءات و آجال الطعن في قرارات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية:

من بين الخصوصيات مهمة الضبط الاقتصادي نجد اختصاص مجلس الدولة عموما بمنازعاته ، وذلك بوصفه صاحب أول و اخر درجة بالنسبة للتدخلات سلطة الضبط و هو ما اخذه المشرع الجزائري حيث اوكل بمهمة الرقابة على القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية الى مجلس الدولة [1] ، حيث اعطى للمتعاملين و النشطاء الحق مباشرة الدعوى امام القاضي الاداري .

تعد دعوى الالغاء الوسيلة التي من خلالها ينظر في مدى مشروعية القرارات التي تصدرها هذه السلطة عندما يصيبها أحد العيوب في اركانها أ و شروط صحتها [2] .

أما دعوى المسؤولية من خلالها يمكن وزن مدى قيمة الحق المعتدى عليه بإجبار الادارة على القيام بجبر الضرر عن طريق التعويض العيني أو النقدي ، اي يجب أن يكون هناك تناسب بين الضرر و قيمة التعويض [3] ، و تختلف عن دعوى الالغاء من حيث أن سلطة القاضي تتعدى الى تعديل القرار و كذا الحكم تخضع قرارات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية الى القضاء الاداري لرقابة مشروعيتها ، و بالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية لاسيما المواد 816-904 نجدها تحلينا الى المادة 15[4] من

1 – نايل نبيل محمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي في الجزائر بين الضرورة و التقليد، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص260.

2 – بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص213.

3 – ساحلي صابرينة، سلام ليلة، الرقابة القضائية على اعمال سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013، ص 65.

4 – المواد 15،816،904 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فيفري 2008 ، يتضمن ق إ م إ، ج ر ج ج، رقم 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022.

القانون نفسه الذي يتضمن البيانات توفرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة رفضها شكلا ،المتضرر بالتعويض على خلاف الاولى التي تنحصر في الغاء القرار أو تأييده، ورغم ذلك فإنهما متكاملتان.

و التي تتضمن :

- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى .
- اسم و لقب المدعى عليه و موطنه .
- اسم و لقب و موطن المدعى عليه ، فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له .
- الاشارة الى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ، و مقره الاجتماعي و صفة ممثلة القانوني او الاتفاقي .
- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- و منه عريضة افتتاح الدعوى يجب ان تكون مكتوبة، و أن تتضمن بيانات اطراف الخصومة و كذلك ملخص مستندات الطلبات موقعة من قبل محامي .
- كما يعتبر شرط الميعاد الزاميا بما ستلزمه من استقرار في الاوضاع و المراكز و حماية القانونية للصالح العام ، غير ان باستقراء النصوص المنشأة لسلطة الضبط يتبين ان مواعيد الطعن ضد قرارات سلطة الضبط تخضع لنظام خاص بها يتميز بعدم بساطة وتجانس مما قد يشكل غموض و تعقيد [1].

أما بالنسبة لأثار الطعن فإنه تكون :

- آثار الطعن على وقف تنفيذ القرارات : إن جل النصوص التأسيسية المنشأة للسلطات المستقلة تنص صراحة على عدم امكانية وقف تنفيذ قراراتها الفاصلة في المجال التأديبي او فض النزاعات المطعون فيها امام الجهات القضائية [1].

1 – بلحماش صورية ، روابحي حسيبة ، ضمان المحاكمة العادلة امام السلطات الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012، ص 46.

ويتعلق الأمر بمجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية فالطعون المرفوعة ضدها غير موقفة للتنفيذ فتنص المادة 22 من القانون رقم 18-04 يمكن ان تكون قرارات مجلس سلطة ضبط موضوع غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة ...

وعليه في هذه الحالة يتم تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون الاجراءات المدنية و الادارية 2، فباعتبار هذه القرارات هي ادارية انفرادية شأنها شأن القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية التقليدية، فان الطعن امام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ القرار كأصل عام ، غير أن هذا الاخير يمكن أن يأمر بوقف التنفيذ بناءا على طلب الطرف المعني و هذا عن طريق دعوى مستقلة عن الدعوى المرفوعة في الموضوع ضد القار أي بصفة متزامن أو في حالة تقديم نظام امام السلطة الادارية المستقلة مصدرة القرار ضمن الآجال القانونية .

ولقد حدد المشرع حالات التي يتم وقف تنفيذ القرار الاداري عندما يكون تنفيذ القرار الاداري من شأنه احداث عواقب يصعب تداركها وعندما تبدو الاوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل اليه التحقيق جدية من شأنها تبرير الغاء القرار الاداري المطعون فيه [3].

المطلب الثاني: ضمانات حقوق المتعاملين في مواجهة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

باعتبار الدستور هو أسمى القوانين المحدد للقيم الاساسية للمجتمع و الحقوق و الحريات الاساسية للأفراد من خلال مجموعة الضمانات القانونية، تستمد هذه الاخيرة قوتها و تكريسها من خلال اعلان حقوق الانسان في مادته الثامنة حيث حسب المجلس الدستوري الفرنسي يعود للمشرع الحق في

1 – نايل نبيل محمد ، المرجع السابق، ص ص 260،261.
2 – المواد 833، 835،910 من القانون رقم 08-09 ق إ م إ، المصدر السابق.
3 – نايل نبيل محمد ، المرجع السابق، ص 261.

ممارسة السلطة العقابية الممنوحة للسلطات الادارية المستقلة بتدابير موجهة لحماية الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا خاصة للمتعاملين و هذا ما سوف نعالجه في الفرع الأول في مسألة وقف تنفيذ قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أما الفرع الثاني سنتطرق الى ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية **(حق الدفاع، مبدأ الشرعية ، التوصل بالملف ...)**.

الفرع الأول: الضمانات القانونية الموضوعية:

أولا – احترام شرعية الجرائم و العقوبات: أين خص قانون العقوبات بمكانة أساسية في نص المادة الأولى منه و التي تنص لا جريمة و لا عقوبة او تدبير امن بغير قانون بل اكثر من ذلك فهو مبدأ دستور بنص المادة 167 من دستور 2020 (تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية)[1].

ويفهم من هذا النص إن الجريمة و العقوبة يجب أن تكرس بنص قانوني و هذا من اجل تفادي أي تعسف من القاضي في تقديره للعقوبة المناسبة للجريمة ، و على عكس القانون الجنائي الذي يعرف بصفة دقيقة المخالفات و العقوبات فان الضبط الاقتصادي خول الهيئات الإدارية المستقلة هامشا كبيرا في تقدير المخالفات و العقوبات [2].

و بالرجوع الى العقوبات التي توقعها سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية فينص القانون 18-04 بصريح العبارة على الأفعال التي تعد مخالفة للأنظمة و القوانين المطبقة في قطاعي البريد و الاتصالات الالكترونية و كذا الجزاءات المترتبة في حالة ارتكابها ، و نخص بالذكر المادة 36 و 38 و كذا المادة 127منه ، تضمنت جزاءات عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء و استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية [3].

1 – المادة 167 من التعديل الدستوري 2020.

2 – عيساوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص ص 75، 76.

3 – القانون رقم 18-04، المصدر السابق.

ثانيا – احترام مبدأ شخصية العقوبات:

من المبادئ العامة التي تحكم التشريع العقابي الجنائي او التأديبي هو مبدأ شخصية العقوبة المأخوذ من شخصية المسؤولية أي توقيع العقوبة على المخالف إداريا و من تم يكون الوجه الاخر لمبدأ شخصية العقوبة هو شخصية الجريمة، فلا يوجه الاتهام إلا لمن أجرم أي الشخص المرتكب للجريمة. وعليه فان الجريمة و العقوبة متلازمتان وعلى ذلك يكون المبدأ هو شخصية الجريمة و العقوبة [1] .

و نستخلص تكريس هذا المبدأ في مجال ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية من خلال المادة 36 من قانون رقم 18-04 الذي يحدد الأشخاص الذين يحملهم مسؤولية إخلالهم بالقوانين و الأنظمة السارية [2].

ثالثا – احترام مبدأ التناسب بين المخالفة و العقوبة :

يقضي مبدأ التناسب أن لا تبالغ سلطة الضبط بتوقيع الجزاء ، و يتضمن مبدأ التناسب لدى سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية التزام المعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية و عدم الجمع بين العقوبات ، فعندما تقوم باختبار الجزاء للمخالفة المرتكبة عليها أن تقوم بإجراء موازين القسط بين الأمور، كمدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية او الإدارية و مدى ما حققه المخالف من منفعة نتيجة الفعل ومقدار ما يناله من جزاء [3].

رابعا : احترام مبدأ عدم رجعية القانون :

إن المقصود بمبدأ عدم رجعية القانون أي عدم تطبيق الجزاء الا على ما اكتمل قبل صدور النص من وقائع ، بمعنى أخر عدم تطبيق القانون المحدد للجرائم و العقوبات على الأفعال التي وقعت قبل صدوره .[4]

1 – محمد حسن مرعي، الجزاءات الجنائية و المالية في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018 ، ص 216.

2 – المواد 36-38-127 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق.

3 – عيساوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 81.

4 – خرشي الهام ، المرجع السابق ، ص 321.

هذا المبدأ مكرس في المادة 02 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:" لا يسري قانون العقوبات إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي ..."[1]، و نفس الحذو حذاه قانون العقوبات في المادة 02 و يوجد هذا المبدأ أساسا من خلال الطبيعة المزدوجة للقرارات الإدارية الجزائية و كذا المبدأ الدستوري القاضي بعدم رجعية القوانين العقابية [2].

وعليه، واعتبارا أن مبدأ عدم الرجعية القوانين مبدأ دستوري و رغم عدم النص عليه في قانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية فهو مكرس من طرف المشرع الجزائري مثله مثل الضمانات القانونية الأخرى.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية:

أولا- حق الدفاع وقرينة البراءة : يعد هذا الحق حقا دستوريا حسب المادة 175 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 والتي جاء فيها:" **الحق في الدفاع معترف به**" و تجلت حقوق الدفاع في قرينة البراءة [3] و إبلاغ صاحب الشأن بالمأخذ الموجهة اليه و هذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة الأخيرة و المادة 38 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 18-04 والتي جاء فيها: "لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة على المعني إلا بعد إبلاغه بالمأخذ الموجهة إليه و اطلاعه على الملف و تقديم مبرراته الكتابية في اجل لا يتعدى 30 يوم ابتداءا من تاريخ تبليغ المأخذ"، و كذا حق الاطلاع على الملف و تقديم الملاحظات حسب المادة 36 من القانون رقم 18-04 [4] و كذا حق الاستعانة بمدافع [1].

1 - أنظر المادة 02 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في26 سبتمبر1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج ، ع 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2 - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2011، ص 45.

3 - بارة نعيمة ، بليط شهيناز ، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد الالكتروني على ضوء القانون رقم 18-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2019، ص47.

4 - المادتان 36 و38 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق.

ثانيا – مبدأ الاطلاع على الملف :

يعتبر الإنصات للمعني بالقرار الإداري أهم تطبيق لحق الدفاع قبل إصدار العقوبة اللازمة. و هو من المبادئ العامة للقانون التي تقضي بأنه لا يمكن الحكم على شخص دون سماع أقو اله وملاحظاته بشأن المنسوب إليه. لذلك يعتبر عدم تمتيع المطلوب في الجزاء بحقه الطبيعي في الرد والاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات إهدارا لحقوق الدفاع و يجعل القرار مشوبا بعدم الشرعية "[2] .

بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نجد أن أصحاب رخصة الاستغلال الذين لا يحترمون الشروط المفروضة عليهم يخضعون لعقوبات مختلفة، لكن لا يمكن توقيعها من طرف سلطة الضبط إلا بعد إبلاغ المعنيين بها بالمآخذ الموجهة إليهم و اطلاعهم على الملف و تقديم مبرراتهم كتابيا [3].

ثالثا – مبدأ الاستعانة بمدافع :

الاستعانة بمدافع من بين أهم الضمانات المعمول بها على مستوى القضاء، حيث ان المحامي باعتباره من أعوان القضاء، يقوم من خلال عريضة افتتاح الدعوى أو من خلال المذكرات بمساعدة القاضي في الوصول إلى حكم أو قرار عادل يفصل في النزاع. فالحق في الدفاع غايته تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم أمام القاضي وأساسه القانوني المباشر يتمثل في مبدأ المساواة بين الخصوم ومبدأ حسن سير العدالة.

بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية سابقا فإن هذا الحق تضمنه القرار المتعلق بإجراءات التحكيم المتبعة أمامها، حيث يمكن للأطراف في حالة اللجوء إلى محام أو مستشار وبعد أن يقوموا بإخطار سلطة الضبط بذلك، أن يقدموا مذكرات مكتوبة.و يحتمل أن يتم سماعهم من قبل المجلس[4].

---

1 – عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 101.

[2]– عبد الحق مزردي، المرجع السابق، ص 465.

[3]– المادة 128 من القانون 18–04 ، المصدر السابق.

[4]– المادة 17 من قرار المجلس رقم 37 /أخ/ر م/س ض ب م/2016، المصدر السابق، ص6.

بالإضافة إلى ما سبق، يعد مبدأ الحياد الصفة التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يتولى العدالة و يحترم رمزها المتمثل في الميزان بين التهام و الدفاع، و لا يعطي الأفضلية لأي كان [1]، حيث و يعتبر مبدأ الحياد أمام سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية من أوجه استقلالية هذه السلطة و لضمان الحياد اوجد المشرع آليات لازمة و هذا من خلال التقيد بالنظام التنافي و المقصود به عدم قدرة الأعضاء هذه السلطة شغل أي وظيفة أخرى او نشاط مهني أخر موازي لوظيفتهم [2].

1 – المواد 544– 566 الامر رقم 66–155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، رقم 48، الصادرة في 10 يونيو 1966. المعدل و المتمم.

2 – المادة 18 من قانون رقم 2000–03، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر الاختصاص الرقابي من أهم الاختصاصات المتمتعة بها سلطات الضبط المستقلة ، من خلال ممارسة نشاطها في المجال المالي أو الاقتصادي ، حيث اعترف المشرع بامتياز دور الرقابي لهذه السلطات قصد إمكانها من القيام بدورها في تنظيم الأسواق و حماية المتعاملين و النشطاء من خلال المنافسة النزيهة و حرية التجارة و الصناعة ، ويعد قطاع البريد و الاتصالات الالكترونية من أهم القطاعات الاقتصادية المعاصرة الأمر الذي فرض على سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية الرقابة القبلية و البعدية لهذا المجال أين ألزم جميع النشطاء دون استثناء بتزويد و تقديم معلوماتهم ، للتأكد من ممارسة نشاطهم و التزامهم بحقوقهم وواجباتهم من خلال التقارير السنوية السامحة لهم بإصدار قرارات فردية تسمح لهم للولوج لعالم السوق وفق ما أقر به القانون و التنظيمات المعمول بها على شكل رخص أو ترخيص عام أو ترخيص بسيط أو منح الاعتماد ، و في حالة المخالفة للقوانين يقابله الردع ، فتمارس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية دورها الرقابي بالتحري و التحقيق مع المتعاملين المخالفين ، بل تصل للتفتيش و إنزال العقاب بعد تقديم الاعذارات و أوامرها لإبقاء السوق في سيرورة دون الحياد عن مجراه القانوني ، و في حالة عدم الامتثال خول لها القانون فرض عقوبات مالية و أخرى سالبة للحقوق كسحب الرخص أو الترخيص إما مؤقتا أو بشكل نهائي ، وهذا طبعا بالمتابعة الدائمة للدستور و القوانين و الأنظمة الحاكمة للبلاد مع ضمان بشكل أولي للحقوق و الحريات.

الخاتمـــة

الخاتمــة:

من خلال ما سبق تطرقنا إلى سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية، حيث استحدثت هذه الأخيرة كسلطة إدارية مستقلة سنة 2000 بموجب القانون 2000-03 تحت مسمى " سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية " لغرض إعادة هيكلة قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية الذي كان على شكل مرفق عام محتكرا من طرف الدولة بتطبيق قواعد الأمر 75-89 ، كما أنيطت بضبط ذات السوق و ضمان المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين.

مع ظهور الأنترنت و التطور السريع الذي شهده العالم ومن أجل مسايرة التقدم المستمر في شتى تشريعات العالم، تم تجديد إنشائها سنة 2018 مع تعزيز مركزها القانوني بموجب القانون 18-04 و تغيير تسميتها إلى " سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية ". مع تمتعها بمجموعة من الصلاحيات التنظيمية، الاستشارية، التحكيمية و دورها الرقابي موضوع دراستنا، الذي يعد من أهم الاختصاصات و ذلك من خلال فرض الرقابة القبلية و البعدية في مجال البريد و الاتصالات الالكترونية، و ذلك من خلال مهام ضبط سابقة تتمثل في التحفيز للاستثمار، و أخرى لاحقة تشمل إرساء قواعد المنافسة المشروعة من خلال منح التراخيص و الاعتمادات.

و من خلال دراستنا للموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- جاء المشرع بموجب القانون 18-04 بنظام العهدة التي لم يكن معمول به في ظل القانون الملغى 2000-03.
- الهيمنة المستمرة للسلطة التنفيذية من خلال صلاحية تعيين أعضاءها بمن فيهم الرئيس و المدير العام.
- عدم تحديد حالات و دواعي إنهاء العضوية للأعضاء مما يجعلهم عرضة للعزل.

تم التوصل من خلال ما سبق لملاحظات أوردناها على شكل توصيات أهمها:

- عدم تركيز صلاحية التعيين أعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في يد السلطة التنفيذية لوحدها مع إشراك السلطة التشريعية.
- إزالة الغموض حول دواعي و حالات العزل من خلال حصرها، و ذلك من أجل حماية الأعضاء من العزل التعسفي.
- إعادة النظر في تشكيلة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية من خلال إشراك عناصر تتوفر فيهم الخبرة و الكفاءة القانونية اللازمة لمشاركتهم في المهام التنازعية للسلطة.

قائمة المصادر

و المراجـــع

I. قائمة المصادر :

أولا: المعاجم

- محمد بن منظور المصري" لسان العرب "، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

ثانيا: الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 02 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ج د، ع 76، لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب للقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج د، ع 25، لسنة 2002، المعدل بموجب للقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج د، ع 63، لسنة 2008 معدل ومتمم بموجب للقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج د، ع 14، مؤرخ في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج د، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثالثا: النصوص التشريعية

أ- القوانين العادية:

- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات ، ج ر ج ج ، رقم 48، المؤرخة في 06 أوت 2000، معدل ومتمم بموجب للقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج ،ع 85، لسنة 2006، معدل ومتمم بموجب للقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج ،ع 78، لسنة 2014 (ملغى).
- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، ع 14، الصادرة في 04 أبريل 1990، معدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر1993، ج ر ج ج، ع 69، صادرة في 27 أكتوبر1993، ملغى بالقانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج ،ع 2 ، صادرة في 15 يناير 2012.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، رقم 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022.

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر ج ج ، رقم 36.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ،ج ر ج ج، رقم 27، المؤرخة في 13 ماي 2018.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 58/75 مؤرخ في26 سبتمبر1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج ، ع 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- الأمر رقم 75-89، مؤرخ في 30 ديسمبر 1975، و يتضمن قانون البريد و المواصلات، ج ر ج ج، ع 104 ، الصادر في 30 ديسمبر 1975.(ملغى)
- الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، ع 16، صادرة في 7 مارس 2007.

رابعا: النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جانفي 2023، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، ع 05، صادرة في 29 جانفي 2023.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 أكتوبر 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، ع 69، صادرة في 30 أكتوبر 2023.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 09 ماي 2002 ، يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها ، ج ر ج ج، ع 15 ماي 2002.
- المرسوم التنفيذي 20-64 المؤرخ في 15 مارس 2020 يتضمن الموافقة رخصة اقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع جمس و استغلالها و توفير خدمات المواصلات و اللاسلكية للجمهورية ج ر ج ج، ع 43 الصادرة في 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 2021/01/17 المتضمن تحديد نظام الاستغلال المطبق على كل انواع الشبكات الممنوحة للجمهور و على مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية ج ر ج ج، رقم 05 المؤرخ في 2021/01/20.

ت- القرارات:

- القرار 54 /ا خ/ رم/س ض ب م/2012 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 المتعلق بالإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات و الاحصائيات المالية من طرف متعاملي البريد.
- القرار 46/ أخ/ ر م / س ض ب ا/ 2020 المؤرخ في 13 اكتوبر 2020 المتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة للتصريح البسيط .
- قرار المجلس رقم 61/ أ خ / رم / س ض ب إإ / 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن اجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.
- القرار 15 / أ خ /ر م/س ض إإ/2021 المؤرخ في 10 مايو 2021 المتضمن إجراء منح ترخيص لإنشاء او استغلال و توفير الخدمات البريدي.

II. قائمة المراجع:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2011.
2. بوجملين وليد ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
3. رنا سمير اللحام، " السلطات الإدارية المستقلة"، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
4. محمد حسن مرعي ، الجزاءات الجنائية و المالية في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018.
5. نجيب سلطاني، معايير إجراءات التحري و الاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية ، ط 1، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ،2014.
6. نادية ضريفي، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس ، الجزائر، 2010.
7. شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، قانون الضبط الاقتصادي، منشورات دار الهدى، الجزائر،2021.

2- المذكرات والرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- بوحادة محمد ، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع قواعد قانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية،2020.
- خديجة سرير الحرتسي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر 2017-2018.
- خرشي إلهام، " السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة " ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 2، السنة الدراسية 2014- 2015.
- زين العابدين بلماحي، النظام القانوني لسلطات الإدارية المستقلة، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2016.
- عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر و المغرب: "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2018.
- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود دين ، الرقابة القضائية على معمري ، تيزي وزو ، 2015.
- نايل نبيل محمد ، السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي في الجزائر بين الضرورة و التقليد ، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2021.

ب- مذكرات الماجستير:

- اعراب محمد ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بوقرة ، بومرداس ، فرع قانون الأعمال 2007.
- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 2007.
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصمة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس،2006.

- حمادي نوال ، الضمانات الأساسية في مادة القمع الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2011.
- زعاتري كريمة ، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و لاسلكية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، شعبة الحقوق و العلوم السياسية 2012.
- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2021.
- قوراري مجذوب، سلطات الضبط في مجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات–أنموذجين– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان2010.
- مونية جليل، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003.

– موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية _ تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص69.

ت- مذكرات الماستر:

- ايت السعدي جميلة و ايت عمارة صورية ، " الاختصاص الرقابي لهيئات الضبط الاقتصادي "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2021–2022.
- بارة نعيمة ، بليط شهيناز ، " الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد الالكتروني على ضوء القانون رقم 18–04" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2019.
- بلحماش صورية و روابحي حسيبة ، ضمان المحاكمة العادلة امام السلطات الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012.
- ساحلي صبرينة و سلام ليلة ، الرقابة القضائية على اعمال سلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013.

- بن عدة بشير و بن نباتي مامة، " الدور الاستشاري لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2022-2023.
- غزلان مراد ، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2017.
- فريح إكرام و فارسي شهيناز " الدور الرقابي لسلطتي الضبط في المجال المصرفي "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2021-2022.
- قرجة حفيظ و بن سعيد إدير، " المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وفقا للقانون رقم 18-04 " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية - كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، السنة الدراسية 2019-2020.
- كافية حمور و ماسيسيليا معوش، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2016.

3- المقالات العلمية:

- ارزيل الكاهنة، خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 09، العدد 02-2018.
- جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009.
- سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط الربيد والاتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 18-04 ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد04، العدد 01 ،2020.
- طاهر ميمون ، فاتح غلاب ، بوبكر رزيقات، دور سلطة الاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 01، ع 02، 2018.
- فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02 ،سبتمبر2019 .

- فاطمة لعلايمية، كمال قربوع عليوش، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، مجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020.
- ليندة دراني، استقلالية سلطة ضبط الربيد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون 18-04، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- هارون نورة الأول، الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية : دراسة على ضوء القانون 18-04، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد04، العدد 02،2021.

4- المؤتمرات العلمية:

- ارزيل الكاهنة، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات ، اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 23 و 24 ماي، 2007.
- نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة :آلية الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى 1 الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية،2007.

5- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية htpp://WWW.arpce.dz

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

A-Ouvrages

- FRAISON- ROCHE Marie-Anne, "Etude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes" in Rapport GELARD Patric sur les autorités administratives indépendantes, offices parlementaire d'évaluation de la législation, 15 juin 2006, Tome 2.
- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et régulations économiques en Algérie, Edition Houma, Alger , 2005.

b-Article :

_ Rachid ZOUAIMIA, " Les autorités administratives indépendantes en Algérie", colloque national sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, faculté de droit et sciences politiques, université de Guelma, le 13 et 14 Novembre 2012.

فهـــــرس

الموضوعـــــات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	5
المبحث الأول: مفهوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	6
المطلب الأول: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	7
الفرع الأول: نشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	7
الفرع الثاني: هيكلة وكيفيات سير سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	15
الفرع الأول: التكييف القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	15
الفرع الثاني: خصائص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	17
المبحث الثاني : استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	21
المطلب الاول: استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من الناحية العضوية.	22
الفرع الاول: معيار الطابع الجماعي وتنوع صفات الأعضاء.	23
الفرع الثاني: معيار القواعد المتعلقة بالعهدة و قابليتها للتجديد.	24
الفرع الثالث: معيار حياد الرئيس و الأعضاء.	25
الفرع الرابع : معيار التعيين وظروف انتهاء مهام الرئيس والأعضاء .	27
المطلب الثاني : استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من الناحية الوظيفية.	28
الفرع الاول: معيار الاستقلال الإداري.	28
الفرع الثاني : معيار الاستقلال المالي.	29
الفرع الثالث : معيار التمتع بالشخصية المعنوية.	30
الفرع الرابع : معيار وضع النظام الداخلي وقابلية نشره.	31
الفرع الخامس: معيار التقرير السنوي.	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .	35
المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	36
المطلب الاول: الاختصاصات الرقابية القبلية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .	36
الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	36
الفرع الثاني: اختصاص منح التراخيص والاعتمادات.	37

الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري.	46
المطلب الثاني :الاختصاصات الرقابية البعدية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	47
الفرع الأول : ممارسة اختصاص فض النزاعات(التحكيم).	47
الفرع الثاني: ممارسة سلطة التحقيق.	49
الفرع الثالث: الاختصاص القمعي.	52
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .	56
المطلب الأول: أساس الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	56
الفرع الأول :الأساس القانوني للرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	57
الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لإجراءات وآجال الطعن في قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .	58
المطلب الثاني: ضمانات حقوق المتعاملين في مواجهة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .	60
الفرع الأول: الضمانات القانونية الموضوعية .	61
الفرع الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية.	63
خلاصة الفصل الثاني	66
الخاتمة	67
قائمة المصادر و المراجع	69
فهرس الموضوعات	76
الملخص	

الملخــص:

تعتبر سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية سلطة إدارية مستقلة ، جاء بها المشرع بموجب القانون 2000-03 تحت تسمية " سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية " لغرض النهوض بقطاع البريد و الاتصالات بعدما كان محتكرا من طرف الدولة، ليجدد إنشاءها بموجب القانون 18-04 بمسماها الحالي، معززا لاستقلاليتها و مركزها القانوني بمجموعة من النصوص و الصلاحيات مع إضفاء أكثر مرونة تماشيا مع التطورات التي تشهدها مختلف تشريعات العالم.

حيث يعتبر الدور الرقابي من بين أهم الاختصاصات المنوطة للسلطة، اعترف به المشرع لغرض ضبط قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية، وكذا حماية المتعاملين و إعطاء أكثر سلاسة للمنافسة و الاستثمار. من خلال مهام ضبط سابقة تتمثل في التحفيز للاستثمار، و أخرى لاحقة تشمل إرساء قواعد المنافسة المشروعة من خلال منح التراخيص و الاعتمادات.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، الدور الرقابي، سلطة ضبط، قطاع البريد و الاتصالات.

Summary:

The Postal and Electronic Communications Control Authority is an independent administrative authority provided by the legislator under Law 2000-03 under the name of the Postal and Telecommunications Control Authority for the purpose of promoting the postal and communications sector after it was monopolized by the state, to renew its establishment under Law 18-04 with its current name. Enhancing its independence and legal status with a set of texts and powers, while giving more flexibility in line with developments in the world's various legislation.

The supervisory role is one of the authority's most important competencies recognized the legislator for the purpose of controlling the postal sector and electronic communications, as well as protecting customers and giving more seamless competition and investment, through previous control tasks and stimulating investment and a subsequent one that includes sending legitimate competition rules through the granting of licenses and credits.

Keywords; The Postal and Electronic Communications Control Authority, Supervisory role, Control authority, Postal and Communications sector.